

الرَّائِدُ الرَّسْمِيُّ لِلْجُمْهُورِيَّةِ التُّونِسِيَّةِ

عدد 22

السنة 134

الجمعة - 13 رمضان 1411 - 29 مارس 1991

صدر حديثاً عن
المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
مجموعة مناشير تخص سنتي
1985 - 1986

المحتوى

القوانين

قانون عدد 22 لسنة 1991 مؤرخ في 25 مارس 1991 يتعلق باخذ الاعضاء البشرية وزرعها 474

الاورام والقرارات

رئاسة الجمهورية

منح وسام الاستقلال 475

استبقاء موظف في حالة مباشرة 475

وزارة العدل

قرارات من وزير العدل مؤرخة في 23 مارس 1991 تتعلق بالمسح العقاري الاجباري 475

وزارة المالية

قائمة الاعوان الذين سيقع ارتقاءهم الى رتبة عون للديوانة 476

وزارة الفلاحة

أمران عدد 378 - 379 لسنة 1991 مؤرخان في 23 مارس 1991 يتعلقان بطرح المنطقة العمومية السقوية
بغريانة وبالحاجب I و II 476

وزارة المواصلات

أمر عدد 366 لسنة 1991 مؤرخ في 13 مارس 1991 يتعلق بضبط تعريفات المواصلات السلكية
واللاسلكية 477

قرار من وزير المواصلات مؤرخ في 16 مارس 1991 يتعلق بضبط تعريفات الخدمات الدولية للاتصالات
(هاتف، تليكس، برق ودوائر مؤجرة لغرض الاستعمالات الخاصة) 500

قرار من وزير المواصلات مؤرخ في 16 مارس 1991 يتعلق بضبط سعر بيع النبطة الواحدة لمستغلي
شبكات الهاتف العمومي الآلي 504

قائمتي الاعوان الذين ستقع ترقية لهم الى رتبة ملحق تفقد وساعد تقني للبريد والبرق والهاتف 504

القوانين

قانون عدد 22 لسنة 1991 مؤرخ في 25 مارس 1991 يتعلق بأخذ الأعضاء البشرية وزرعها. (1)

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الاتي نصه :

الباب الاول : احكام عامة

الفصل الاول - الحرمة الجسدية للانسان مضمونة.

وتخضع عمليات أخذ الأعضاء البشرية وزرعها لاحكام هذا القانون.

الفصل 2 - يجوز لغاية العلاج أخذ عضو من شخص متبرع قصد زرعه لشخص آخر ويشترط في المتبرع أن يكون رشيدا سليم المدارك العقلية متمتعاً بالاهلية القانونية الكاملة وأن يكون رضاه صريحا وصادرا عن اختيار.

الفصل 3 - يجوز أخذ عضو من جثة شخص ميت لغاية علاجية أو علمية ما لم تحصل ممانعة من الهالك في قائم حياته أو بعد وفاته من الاشخاص كامل الاهلية الاتي ذكرهم حسب الترتيب التالي :

الابناء - الأب - الأم - الزوج - الاخوة والاخوات والولي الشرعي.

ولا يجوز أخذ الأعضاء ولو برضاه أحد هؤلاء انا عارض في ذلك شخص من بينهم يحتل مرتبة أقرب أو يكون الأكبر سنا بالنسبة للابناء أو الاخوة والاخوات.

لا يجوز أخذ عضو من جثة قاصر أو محجور قصد زرعه الا بموافقة وليه الشرعي.

الفصل 4 - يحجر مطلقا أخذ كامل العضو الضروري للحياة من الاحياء لزرعه ولو برضاها.

يعتبر عضوا ضروريا للحياة العضو الذي يأخذه تحصل حتما وفاة الشخص الذي أخذ منه.

الفصل 5 - يحجر مطلقا أخذ أعضاء الانجاب الناقلة للصفات الوراثية من الاحياء والاموات قصد زرعها.

الفصل 6 - يحجر أخذ الأعضاء بمقابل مالي أو بأي صفة من صفات التعامل في الحالات المشار اليها بالفصلين 2 و 3 بقطع النظر عن ارجاع المصاريف التي قد تستلزمها عمليات الاخذ والزرع.

الباب الثاني

في الصيغ والاجراءات التي يتم بمقتضاها أخذ الأعضاء وزرعها

الفصل 7 - يتم كتابيا اعلام الشخص المتبرع بعضو من أعضائه لغاية زرعته بالنسائج المحتملة لقراره من طرف الطبيب المسؤول عن القسم الاستشفائي الذي ستقع فيه عملية الاخذ أو نائبه، ويتضمن هذا الاعلام :

أ - كل النتائج المحتملة من الناحيتين البدنية والنفسية لعملية الاخذ وكذلك الانعكاسات المحتملة لها على الحياة الشخصية والعائلية والمهنية للمتبرع.

ب - كل النتائج المرتقبة من عملية الزرع لفائدة المنتفع بها.

الفصل 8 - على المتبرع ان يدلي برضاه لدى رئيس المحكمة الابتدائية أو من ينوبه والتي يوجد مقر اقامته أو مقر المؤسسة الاستشفائية بدائرة مرجع نظرها والقاضي الذي يتلقى رضا المتبرع يتأكد سلفا من صحة توفر شروط الرضى المنصوص عليها بالفصل 2 من القانون ويدون في ذلك محضرا يمضيه معه المعني بالامر وكاتب المحكمة.

وعلى كاتب المحكمة أن يوجه نسخة منه الى المؤسسات الاستشفائية المرخص لها طبق الفصل 13 من هذا القانون ويودع الاصل بكتابة المحكمة بعد تضمينه بدفتر مخصص لذلك.

الفصل 9 - يجوز للمتبرع أن يتراجع عن رضاه قبل اجراء العملية دون التقيد بأي شكل.

الفصل 10 - تصدر الممانعة من الهالك في قائم حياته بكتب معرف بالامضاء عليه يودع لدى كتابة المحكمة الابتدائية التي يقيم بدائرة مرجع نظرها والتي عليها حالا اعلام كافة المؤسسات الاستشفائية المرخص لها في عمليات أخذ وزرع الأعضاء بقرار الممانعة.

وعلى المؤسسات المذكورة تسجيل ذلك بدفتر معد لهذا الغرض.

ويمكن للممانع أن يذكر ادارة المستشفى عند دخوله اليه بقرار ممانعته.

(1) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب ومواقفه بجلسته المنعقدة بتاريخ في 19 مارس 1991.

الفصل 11 - الممانعة الصادرة عن أحد الاشخاص المشار اليهم بالفصل 3 من هذا القانون يمكن أن يقع التصريح بها لدى ادارة المستشفى الذي وقعت به الوفاة وذلك قبل عملية الاخذ، وتدون الممانعة بنفس الدفتر مذيلة بامضاء المعني بالامر.

الفصل 12 - قبل اجراء عملية الاخذ من الاموات يجب على الطبيب المسؤول عن تلك العملية أن يتثبت لدى ادارة المستشفى من عدم حصول الممانعة سواء من الهالك في قائم حياته أو بعد وفاته من أحد الاشخاص المشار اليهم بالفصل 3 من هذا القانون.

الفصل 13 - يقع اجراء عمليات أخذ وزرع الأعضاء المنصوص عليها بالفصلين 2 و 3 من هذا القانون بالمؤسسات الاستشفائية العمومية المرخص لها في ذلك بقرار من وزير الصحة العمومية.

غير انه يمكن اجراء عمليات زرع القرنيات بالمؤسسات الصحية الخاصة المرخص لها في ذلك بقرار من وزير الصحة العمومية.

الفصل 14 - يجب أن تتوفر في هذه المؤسسات مسبقا الشروط التالية :

أ - الاطار الطبي اللازم والوسائل الفنية التي تمكن من معاينة الموت طبقا لتقتضيات الفصل 15 من هذا القانون.

ب - الاطار الطبي المختص في عمليات أخذ الأعضاء وزرعها.

ج - قاعة عمليات تتوفر فيها الوسائل الضرورية لأخذ الأعضاء وزرعها.

د - الوسائل اللازمة للحفاظ على الجثث.

هـ - الاطار المختص برتق الجثث.

ويجب بصورة عامة أن تتوفر في تلك المؤسسات كل الظروف الملائمة لاجراء هذه العمليات بصفة مرضية.

الفصل 15 - لا يجوز أخذ عضو من جثة لغايات علاجية قبل معاينة الموت وتقع هذه المعاينة :

أ - من طرف طبيبين استشفائيين لا ينتميان الى الفريق المكلف بعملية أخذ الأعضاء وزرعها.

ب - وفق القواعد المقبولة والمعمول بها في الميدان الطبي، ويبين وزير الصحة العمومية بمقرر الطرق والعلامات الواجب اعتمادها والدالة على حصول الوفاة بصفة نهائية وخاصة التوقف النهائي لوظائف المخ.

يحرر الطبيبان اللذان يعاينان الموت محضرا في وفاة الشخص يوضحان فيه تاريخ الموت وساعته وسببه وطريقة ملاحظته ويتم امضاؤه من طرفهما.

العنوان الثالث : احكام جزائية

الفصل 16 - كل مخالف لاحكام الفصلين 2 و 3 من هذا القانون يعاقب بالسجن من عام الى خمسة أعوام وبخفية تتراوح بين الف دينار والفي دينار.

الفصل 17 - كل مخالف لاحكام الفصل 4 من هذا القانون يسقط عليه العقاب الوارد في الفصل 201 من القانون الجنائي في صورة وفاة المتضرر والعقاب المنصوص عليه بالفصل 219 من القانون الجنائي في الصور الاخرى.

الفصل 18 - كل مخالف لاحكام الفصلين 5 و 6 من هذا القانون يعاقب في غير صورة الفصل 221 من القانون الجنائي بالسجن من عامين الى خمسة أعوام وبخفية تتراوح بين الفي دينار وخمسة الاف دينار.

الفصل 19 - يمكن بالإضافة الى العقوبات المذكورة بالفصول السابقة من هذا الباب حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المدنية ومن بعض الوظائف والمهن لمدة تتراوح بين عام وخمسة أعوام.

الفصل 20 - تستوجب مخالفة احكام الفصل 13 من هذا القانون تسليط خطية تتراوح بين الفي دينار وخمسة الاف دينار علاوة على الاجراءات الادارية وخاصة منها غلق المؤسسة الاستشفائية الخاصة لمدة تتراوح بين شهر وستة أشهر.

الفصل 21 - الغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا القانون وخاصة الامر المؤرخ في 19 جويلية 1951 المتعلق بالتخصيص في أخذ أجزاء من الجثث بالمستشفيات.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 25 مارس 1991.

زين العابدين بن علي

الاورامر والقرارات

رئاسة الجمهورية

منح وسام الاستقلال

بمقتضى امر بتاريخ 20 مارس 1991.

يمنح وسام الاستقلال،

الصف الأول من وسام الاستقلال : للسيد البحري قيق.

الصف الثاني من وسام الاستقلال : للسيد العجمي سليم.

الصف الثالث من وسام الاستقلال للسادة :

حسين التريكي

عبد القادر زروق

الحاج سليمان بن علي العازق

محمد الصالح التاجوري

عمار احمودة

مصطفى لحر

جورج عدة

الهادي زيد

حمادي اللمداني

العابد بوحافة

الصف الثالث من وسام الاستقلال للسادة :

بلقاسم القروي الشابي

محمد عبد الرحمان الصنادلي

الهادي المرباط

عمار الدخلاوي

ابقاء على حالة مباشرة

بمقتضى امر عدد 375 لسنة 1991 مؤرخ في 15 مارس 1991.

أبقى السيد منصور الرزقي المتقاعد على حالة مباشرة لعمله برئاسة الجمهورية لمدة سنة جديدة ابتداء من غرة مارس 1991.

وزارة العدل

مسح عقاري

قرار من وزير العدل مؤرخ في 23 مارس 1991 يتعلق بالمسح العقاري الاجباري.

ان وزير العدل،

بعد الاطلاع على المرسوم عدد 3 لسنة 1964 المؤرخ في 20 فيفري 1964 المتعلق بالتسجيل العقاري الاجباري كما نقح بالقانون عدد 28 لسنة 1979 المؤرخ في 11 ماي سنة 1979 وخاصة الفصل 3 (الجديد) منه.

قرر ما يأتي :

فصل وحيد - سيجرى ابتداء من 30 ماي سنة 1991 وبواسطة المسح العقاري الاجباري احصاء جميع العقارات غير المسجلة وغير المبنية الكائنة بعمادتي المتكيدس وعمرة من معتمدية قفصة الشمالية ولاية قفصة.

تونس في 23 مارس 1991

وزير العدل

عبد الرحيم الزواري

اطلع عليه

الوزير الاول

حامد القروي

اطلع عليه

الوزير الاول

حامد القروي

قرار من وزير العدل مؤرخ في 23 مارس 1991 يتعلق بالمسح العقاري الاجباري.

ان وزير العدل،

بعد الاطلاع على المرسوم عدد 3 لسنة 1964 المؤرخ في 20 فيفري 1964 المتعلق بالتسجيل العقاري الاجباري كما نقح بالقانون عدد 28 لسنة 1979 المؤرخ في 11 ماي سنة 1979 وخاصة الفصل 3 (الجديد) منه.

قرر ما يأتي :

فصل وحيد - سيجرى ابتداء من 30 ماي سنة 1991 وبواسطة المسح العقاري الاجباري احصاء جميع العقارات غير المسجلة وغير المبنية الكائنة بعمادة القراوحة الشرقية من معتمدية شربان ولاية المهدية.

تونس في 23 مارس 1991

وزير العدل

عبد الرحيم الزواري

وزارة المالية

نجاة الرحوي
جمال النوري
فاطمة جراد حرم جميل
فوزي الشريف
فرحات سكار
محمد لين مبروك
بوبكر بوخشم
مختار شوشان

قائمة الاعوان المؤهلين
للارتقاء الى رتبة عون للديوانة بعنوان 1987

الصادق القطاري
جميلة قاسم حرم يحيي
دلندة الدباس حرم بن يحيي
عبد الرحيم بن حورية
سيدة السديري حرم قاسمي
المنصف الزيتوني

وزارة الفلاحة

امر عدد 379 لسنة 1991 مؤرخ في 23 مارس 1991 يتعلق بطرح المنطقة العمومية
السقوية بالحاجب I و II.

ان رئيس الجمهورية،

وبإقتراح من وزير الفلاحة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المتعلق
بالاصلاح الزراعي في المناطق العمومية السقوية المنقح والمتمم بالقانون عدد 9 لسنة
1971 المؤرخ في 16 فيفري 1971.

وعلى القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المتعلق بحماية
الاراضي الفلاحية.

وعلى الامر عدد 24 لسنة 1965 المؤرخ في 21 جانفي 1965 المتعلق بضبط تركيب
اللجنة القومية الاستشارية للمناطق العمومية السقوية واختصاصاتها.

وعلى الامر عدد 368 لسنة 1986 المؤرخ في 14 مارس 1986 المتعلق باحداث
مناطق عمومية سقوية بولاية القيروان.

وعلى الامر عدد 1315 لسنة 1986 المؤرخ في 18 ديسمبر 1986 المتعلق بضبط
مناطق الصيانة بالاراضي الفلاحية لولاية القيروان.

وعلى تقرير محضري جلستي اللجنة القومية الاستشارية للمناطق العمومية السقوية
المؤرخين في 8 ديسمبر 1989 و 9 ماي 1990.

وعلى رأي وزيري الاقتصاد والمالية والتخطيط والتنمية الجهوية.

وعلى رأي المحكمة الادارية.

يصدر الامر الآتي نصه :

الفصل الاول - تطرح المنطقة العمومية السقوية بالحاجب I و II من ولاية
القيروان المحدثة بالامر المشار اليه اعلاه عدد 368 لسنة 1986 المؤرخ في 14

مارس 1986 المحاطة بشريط أحمر بنسخة الخريطة بمقياس 1/50.000
المصاحبة لهذا الامر.

الفصل 2 - تطرح المنطقة العمومية السقوية المذكورة من مناطق التحجير
المنصوص عليها بالفصل 4 من القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11

نوفمبر 1983 المتعلق بحماية الاراضي الفلاحية، وتحور خريطة حماية الاراضي
الفلاحية لولاية القيروان المصادق عليها بمقتضى الامر عدد 1315 لسنة 1986

المؤرخ في 18 ديسمبر 1986 طبقا لنسخة الخريطة المشار اليها بالفصل الاول.

الفصل 3 - وزير الفلاحة مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد
الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 23 مارس 1991.

عن رئيس الجمهورية
وبتفويض منه
الوزير الاول
حامد القروي

طرح منطقة

امر عدد 378 لسنة 1991 مؤرخ في 23 مارس 1991 يتعلق بطرح المنطقة العمومية
السقوية بفريانة.

ان رئيس الجمهورية،

وبإقتراح من وزير الفلاحة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المتعلق
بالاصلاح الزراعي في المناطق العمومية السقوية المنقح والمتمم بالقانون عدد 9 لسنة
1971 المؤرخ في 16 فيفري 1971.

وعلى القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المتعلق بحماية
الاراضي الفلاحية.

وعلى الامر عدد 24 لسنة 1965 المؤرخ في 21 جانفي 1965 المتعلق بضبط تركيب
اللجنة القومية الاستشارية للمناطق العمومية السقوية واختصاصاتها.

وعلى الامر عدد 699 لسنة 1984 المؤرخ في 14 جوان 1984 المتعلق باحداث منطقة
عمومية سقوية بفريانة.

وعلى الامر عدد 136 لسنة 1988 المؤرخ في 28 جانفي 1988 المتعلق بضبط مناطق
الصيانة بالاراضي الفلاحية لولاية القصرين.

وعلى تقرير محضر جلسة اللجنة القومية الاستشارية للمناطق العمومية السقوية
المؤرخ في 8 ديسمبر 1989.

وعلى رأي وزيري المالية والتخطيط والتنمية الجهوية.

وعلى رأي المحكمة الادارية.

يصدر الامر الآتي نصه :

الفصل الاول - تطرح المنطقة العمومية السقوية بفريانة من ولاية القصرين
المحدثة بالامر المشار اليه اعلاه عدد 699 لسنة 1984 المؤرخ في 14 جوان

1984 المحاطة بشريط أحمر بنسخة الخريطة بمقياس 1/50.000 المصاحبة
لهذا الامر.

الفصل 2 - تطرح المنطقة العمومية السقوية المذكورة من مناطق التحجير
المنصوص عليها بالفصل 4 من القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11

نوفمبر 1983 المتعلق بحماية الاراضي الفلاحية، وتحور خريطة حماية الاراضي
الفلاحية لولاية القصرين المصادق عليها بمقتضى الامر عدد 136 لسنة 1988

المؤرخ في 28 جانفي 1988 طبقا لنسخة الخريطة المشار اليها بالفصل الاول.

الفصل 3 - وزير الفلاحة مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد
الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 23 مارس 1991.

عن رئيس الجمهورية
وبتفويض منه
الوزير الاول
حامد القروي

وزارة المواصلات

ضبط تعريفات

وعلى الامر 118 لسنة 1986 المؤرخ في 16 جانفي 1986 والمتعلق بضبط أو تنقيح تعريفات المواصلات السلكية واللاسلكية المطبقة في النظام الداخلي كما نصح بالامر عدد 999 لسنة 1987 المؤرخ في 17 اوت 1987.

وعلى الامر عدد 1886 لسنة 1989 المؤرخ في 6 ديسمبر 1989 والمتعلق بضبط سعر بيع الدليل الرسمي للمشاركين بالهاتف.

وعلى رأي وزير المالية.

وعلى رأي المحكمة الادارية.

يصدر الامر الآتي نصه :

الفصل الاول - تضبط تعريفات الاتصالات المطبقة في النظام الداخلي كما يلي :

أمر عدد 366 لسنة 1991 مؤرخ في 13 مارس 1991 يتعلق بضبط تعريفات المواصلات السلكية واللاسلكية.

ان رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المواصلات،

بعد الاطلاع على القانون عدد 58 لسنة 1977 المؤرخ في 3 اوت 1977 والمتعلق بالمصادقة على مجلة المواصلات السلكية واللاسلكية.

وعلى الامر عدد 298 لسنة 1965 المؤرخ في 15 جوان 1965 والمتعلق بتنقيح التعريفات البريدية والخاصة بالاتصالات وعلى جملة النصوص الصادرة في تنقيح أو اتمامه.

وعلى الامر عدد 609 لسنة 1975 المؤرخ في 10 سبتمبر 1975 والمتعلق بضبط أو تنقيح التعريفات البريدية والمالية للمواصلات السلكية واللاسلكية في النظام الداخلي وعلى جملة النصوص التي نقتحه أو نتممه.

العنوان الاول - المصلحة البرقية

نوع الخدمات	المعالييم بالدينار
0 - 1 - البرقيات الخاصة العادية والبرقيات الرسمية :	
- معلوم اضافي قار	0.400
- عن كل كلمة	0.040
- المبلغ الادنى	0.800
1 - 1 - البرقيات الخصوصية :	
1 - 10 - البرقيات - الحوالات :	
- معلوم اضافي قار	0.800
- عن كل كلمة	0.040
1 - 11 - البرقيات الصحفية :	
- عن كل برقية	
1 - 2 - الاشعارات المصلحية الهاتفية الخالصة المعلوم :	
1 - 3 - المعالييم البرقية الثانوية :	
1 - 03 - البرقيات والبرقيات الحوالات الاكيدة :	
- معلوم الاستعجال	
1 - 13 - البرقيات المهتوفة عند الارسال بواسطة خط اشتراك هاتفي :	
1 - 013 - البرقيات المحررة في لغة واضحة عربية او فرنسية :	
- معلوم اضافي عن كل 50 كلمة او كسر من 50 كلمة	0.100
1 - 113 - البرقيات المحررة في لغة اجنبية او في لغة سرية :	
- معلوم اضافي عن كل 50 كلمة او كسر من 50 كلمة	0.200

	1 - 23 - البرقيات المهتوفة عند وصولها :
مجانا	1 - 023 - البرقيات المحررة في لغة واضحة عربية او فرنسية
مجانا	1 - 123 - البرقيات المحررة في لغة اجنبية او في لغة سرية
المعلوم الاضافي البريدي المقرر للتوزيع بواسطة ساع خاص	1 - 33 - توزيع النسخة التاكيدية لبرقية مهتوفة او مبلغة بالتلكس عند وصولها (في دائرة التوزيع المجاني)
مجانا	- عن طريق البريد
مبلغ الجواب الخالص مسبقا	1 - 43 - البرقيات الخالصة الجواب
المبلغ الادنى المطبق على برقية عادية	- المبلغ الادنى المستخلص عن الجواب
المبلغ الادنى المستخلص عن برقية عادية	1 - 53 - البرقيات ذات الاشعار بالتسلم :
	- اشعار بالدفع البرقي لحالة
المعلوم المطبق على برقية عادية	1 - 63 - البرقيات والحوالات البرقية المعاد ارسالها
بها نفس العدد من الكلمات	1 - 063 - اعادة الارسال البرقي
مجانا	1 - 163 - اعادة الارسال البريدي
معلوم مساو لمعلوم الاستعجال	1 - 73 - البرقيات العادية المقبولة اثناء غلق المصلحة البرقية :
الا اذا كانت البرقية تعلم بخطر او بكارثة	- معلوم اضافي
	1 - 4 - خدمات مختلفة :
12	1 - 04 - المعلوم الخاص لمسك حساب جاري برقي :
	- المعلوم السنوي
12	1 - 14 - العنوان المسجل :
2	- معلوم الاشتراك السنوي
	- الشهري (يستخلص مبلغ ادنى عن 3 اشهر قدره)
	1 - 24 - البرقيات المشتمة على عنوان مختصر غير مسجل وبالامان التعرف على المرسلة اليه
0.400	- البرقيات المشتمة على عنوان مسجل مازال محتفظا به بالوثائق وكف دفع معلوم الاشتراك فيه عن كل
0.400	برقية موزعة
	1 - 34 - النسخة المصورة من برقية او نسخة منها مشهود بمطابقتها للاصل
مجانا	1 - 44 - وصل ايداع برقية
0.400	- عند الايداع
0.400	- خلال الستة اشهر الموالية
	1 - 54 - الغاء برقية قبل ارسالها
0.400	1 - 64 - البرقيات المسلمة بيد المرسلة اليه :
	- معلوم اضافي قار
0.400	1 - 74 - البرقيات المتعددة :
	- معلوم اضافي عن كل نسخة بها 50 كلمة
المعلوم البريدي المنصوص عليه لهذه العملية	1 - 84 - البرقيات المسلمة بساع خاص خارج دائرة التوزيع المجاني :
المعلوم البريدي المنصوص عليه لهذه العملية	1 - 084 - بالنسبة للمسافات التي تقل او تساوي 4 كلم بعد دائرة التوزيع المجاني
المعلوم او المعلوم الاضافي البريدي المنصوص عليه لهذه العملية	1 - 184 - بالنسبة للمسافات التي تزيد على 4 كلم بعد منطقة التوزيع المجاني
	1 - 94 - اشعار بريدي بالدفع
	1 - 05 - الاعلام بمقدار معلوم برقية مودعة بواسطة الهاتف او التلكس
مجانا	- عند الايداع
0.400	- خلال الستة اشهر الموالية
	2 - 0 - خطوط الاشتراك القار (خدمات الـ 50 بونا)
	2 - 00 - خطوط الاشتراك الاصلي العادي
	2 - 100 نفقات التأسيس :
نفس المعلوم المطبق على الاشتراك بالهاتف	(1) معلوم الربط بالشبكة
نفس المعلوم المطبق على الاشتراك بالهاتف	الاشتراك الجديد او المنقول
	(2) حصص المساهمة

نفس المعلوم المطبق على الاشتراك بالهاتف	3) التسبقة على الاستهلاك	2 - 200	معالييم الاشتراك : للسنة
نفس المعلوم المطبق على الاشتراك بالهاتف	4) معلوم الصيانة	2 - 10	اشتراكات التوسيع الاصلية
180		2 - 010	نفقات التأسيس
نفس المعلوم على الاشتراك الاصلي	1) معلوم الربط بالشبكة		
العادي للهاتف	- الاشتراك الجديد او المنقول		
نفس المعلوم المطبق على الاشتراك العادي للهاتف	2) التسبقة على الاستهلاك		
نفس المعلوم المطبق على الاشتراك العادي للهاتف	3) معلوم الصيانة		
نصف المعلوم المطبق على الاشتراك		2 - 110	معالييم الاشتراك عن كل سنة
العادي المطابق			
		2 - 30	عقد الاشتراك
		2 - 030	تسجيل بالدليل، تغيير بالدليل بطلب من المشترك غير مشفوع باي تغيير لعقد الاشتراك المطابق وخاضع هو ايضا لمعلوم
4	- عن كل تغيير		
		2 - 130	تغيير تحرير عقد الاشتراك :
10	1) تغيير صاحب الاشتراك في التلكس (احالة)		
	- عن كل خط		
	2) تغيير رقم النداء :		
3	- بطلب من صاحب الاشتراك		
4	- عن كل تغيير		
	3) تغيير اسم المشترك او الغرض الاجتماعي		
10	4) تغيير الرقم البياني للاشتراك في التلكس		
	- بطلب من المشترك		
	يطبق هذا المعلوم بالاضافة الى المعلوم المنصوص عليه بالفقرة 1) وذلك متى كان تغيير صاحب الاشتراك مصحوبا بتغيير في الرقم البياني		
2	2 - 230		وقف خدمة التلكس :
	1) ربط خط اشتراك في التلكس بالجهاز الخاص بالوقوف عن كل اذن معطى		
2	2) التوقيف العرضي لتغذية جهاز اشتراك في التلكس لمدة مساوية على الاثر لثلاثة اشهر قابلة للتجديد		
	- معلوم اضافي عن كل مدة توقيف		
	اثناء التوقيف يبقى المشترك مطالبا باداء معالييم الاشتراك		
	3) التوقيف غير المرخص فيه :		
	يمنع على المشترك بدون اذن من الادارة توقيف تغذية جهاز التلكس بالتيار الصناعي او الاستعمال المفرط لمفتاح توقيف الجهاز وفي صورة مخالفة ذلك يتحمل المشترك مصاريف تدخل المصالح كما يلي :		
2	ا) في حالة القطع المتعمد وغير المرخص فيه لتغذية جهاز تلكس :		
	- عن كل تدخل غير مشفوع بتنقل فريق الإصلاح		
6	- عن كل تدخل لفريق الإصلاح :		
	ترجيع المصاريف ودفع معلوم مع حد ادنى		
مجانا	ب) في صورة توقيف الجهاز بصورة شاذة مع الافراط في استعمال مفتاح التوقيف.		
6	- اول تدخل للمصالح		
	- لكل تدخل اضافي		
	2 - 330		عدم احترام المشترك للاجراءات القانونية المعمول بها في هذا الشأن الاجراءات المنصوص عليها بالفقرة
	3 - 320		تطبق ايضا على المشترك في التلكس
	2 - 1		المعدات البرقية
	2 - 1 - 0		تنصيب الاجهزة البرقية او ادواتها الثانوية.
	2 - 1 - 0 - 0		نفقات التنصيب :
	1) جهاز التلكس بما في ذلك الآلات الثانوية المنصبة في نفس الوقت مع جهاز التلكس (جهاز ارسال الى		
30	الة ثقب، جرس، آلة تقويم ..)		
	- عن كل جهاز		

15	(2) جهاز ارسال الي او آلة ثقب منصبة على حدة :
15	- عن كل جهاز او آلة
	(3) سائر الآلات الاخرى المنصبة بعد تنصيب الجهاز او الآلة
	2 - 101 - تقديم الاجهزة والآلات الثانوية البرقية :
	تقديم اجهزة البرق تحت نظام البيع ويضبط مقياس اسعار بمقرر من ادارة البريد والبرق والهاتف
	2 - 201 - معالييم الصيانة تضبط هاته المعالييم بقرار من وزير المواصلات
	2 - 401 - معالييم الدراسات ومراجعة التجهيزات البرقية المقامة من طرف المؤسسات الخاصة
	تطبيق الاحكام المتعلقة بالهاتف على التجهيزات البرقية المقامة من طرف المؤسسات الخاصة
	2 - 1 - 1 - معالييم الصيانة
	تضبط معالييم الصيانة بقرار من وزير المواصلات
	2 - 1 - 2 - دليل التلكس
	يحدد ثمن اسناد دليل التلكس بواسطة قرار من وزير المواصلات
	2 - 2 - 0 - المخابرات :
0.120	2 - 2 - 0 - المخابرات المطلوبة ابتداء من جهاز اشتراك :
	توظيف المعلوم عن كل وحدة مخابرة ذات دقيقة واحدة
	2 - 2 - 1 - المخابرات المطلوبة ابتداء من اجهزة تلكس عمومية :
	تطبق نفس المعالييم الموظفة على المخابرات المطلوبة ابتداء من جهاز اشتراك مع معلوم خاص يضبط كما يلي :
0.400	- عن كل دقيقة
	المعلوم الاضافي لجهاز التلكس العمومي يستخلص عن الدقيقة الواحدة مع حد ادنى ذي ثلاث دقائق
	2 - 2 - 2 - الخدمات الثانوية المؤداة ابتداء من جهاز تلكس عمومي :
	(1) مخابرة عند الوصول حسب موعد مسبق :
لا شيء	المعلوم الاضافي المنصوص عليه بالفقرة 2 - 2 - 1.
	(2) وصل معلوم مخابرة (وقع طلبه وتسليمه مباشرة بنافذة المكتب
لا شيء	(3) نسخة من النص المرسل
0.400	النسخ المسلمة عند الايداع
	النسخ المطلوبة بعد الايداع
	2 - 3 - اشتراكات التلكس الوقتية :
	(1) حصص التنصيب : نفس الشروط المعمول بها بالنسبة للخطوط الهاتفية
30	(2) معلوم الاشتراك :
	عن كل فترة شهرية لا تتجراً
130	(3) معالييم ايجار وصيانة جهاز التلكس الكامل :
	عن كل فترة شهرية لا تتجراً
	(4) تنصيب الاجهزة والآلات الثانوية :
	المعالييم المقررة لتجهيزات التلكس القارة
	(5) التسبقة على الاستهلاك :
	الحد الادنى للمعالييم المقرر للاشتراك القار

العنوان الثالث - المصلحة الهاتفية

	3 - 0 - خطوط الاشتراك القار :
	3 - 00 - الاشتراك الاصلي
	3 - 000 - الخطوط العادية المقامة حسب الشروط العادية
80	(1) معالييم التأسيس
	(أ) معلوم الايصال بالشبكة
	- الاشتراكات الجديدة او المنقولة
مجانا	(ب) حصص المساهمة
	داخل المنطقة المجانية حيث توجد نقطة الايصال الهاتفي (شعاع 2 كلم)

20	- خارج المنطقة المجانية حسب مسافة على خط مستقيم بين الدائرة التي شعاعها 2 كلم ودائرة متراكزة شعاعها 3 كلم عن كل هكتومتر لا يتجزأ
	- وراء دائرة الـ 3 كلم المبينة اعلاه :
30	ترجع مصاريف التأسيس تضاف اليها جزافيا المصاريف الملحقه المبلغ الادنى او المستخلص عن كل هكتومتر لا يتجزأ من خط مزدوج وقع تنصيبه او استعماله
40	(ج) التسبقة على الاستهلاك
	- المقدار الادنى
32	(2) معلوم الاشتراك (داخل فيه تقديم الجهاز ان لزم الامر وتعهد) في صورة ربط خط الاشتراك الاصلي العادي :
24	- بمحمول الى : عن كل سنة
	- بمحول يدوي : عن كل سنة
	(3) معلوم الصيانة
لا شيء	خطوط او اجزاء الخطوط المقامة :
	- داخل المنطقة المجانية حيث توجد نقطة الايصال الهاتفي
4	بين الدائرة المحددة لمنطقة المجانية ودائرة متراكزة شعاعها 3 كلم (عن كل هكتومتر لا يتجزأ من طول فعلي)
1.500	- وراء الدائرة ذات الـ 3 كلم المبينة اعلاه عن كل هكتومتر
	3 - 100 - خطوط التوسيع المقامة حسب الشروط العادية
	(1) نفقات التأسيس
	(أ) معلوم الايصال بالشبكة
	- اشتراك جديد او منقول
	(ب) حصص المساهمة
	(ج) التسبقة على الاستهلاك
	(د) معلوم الصيانة
	(2) معلوم الاشتراك
	المعلوم المطبق على الاشتراك الاصلي له محور معين
المحور	خط مزدوج
1	خط مختص (عند الصدور)
0.5	خط مختص (عند الوصول)
0.25	3 - 200 - خطوط الاشتراك عادية او تم ربطها حسب شروط خاصة :
	(1) الايصال بمحول متباعدة في صالح الخدمة بقرار من الادارة وحسب شروط تضبط بقرار من وزير المواصلات للادارة ان تربط المشترك بالمحول الذي تراه مناسباً وذلك طبقاً لحجم حركته الهاتفية وهذا الربط لا يترتب عنه استخلاص اي معلوم او ادعاء اضافي.
	(2) الربط الاستثنائي
	الربط الاستثنائي بطلب من مشترك لجهاز اشتراك بمحول غير الذي تعتبره الادارة اولى من غيره لربط الجهاز بنجر عنه دفع :
	- نفقات اقامة خط نهائي لوصلة مختصة من جهة المشترك ذلك ان خطوط الاشتراك الاستثنائي تخضع لنفس الترتيب التي تخضع لها الوصلات المختصة.
	- معلوم الاشتراك المطبق على محول للربط الفعلي.
	- معلوم ايجار وتعهد الوصلة المختصة المستعملة.
	3 - 10 - الاشتراك الاضافي
	3 - 010 - نفقات اقامة وتعهد خطوط الاشتراك الاضافية :
	3 - 010 - 0 - الخطوط الاضافية الخارجية التي لا تسلك الطريق العمومي او املاك الغير، والخطوط الاضافية الداخلية تضاف :
	- نفقات اقامة الاجهزة الى نفقات تنصيب الالات
30	- ترجيع مصاريف يضاف اليها مبلغ جزائي بعنوان مصاريف تابعة. المبلغ الادنى المستخلص عن كل هكتومتر لا يتجزأ

3 - 010 - 1	الخطوط الإضافية الخارجية التي تسلك الطريق العمومي أو املاك الغير أو اجزاء مشتركة لعقارات (خطوط إضافية خارجية)	30
	ترجع المصاريف يضاف اليها مبلغ جزائي بعنوان مصاريف تابعة مع استخلاص مبلغ ادنى عن كل هكتومتر لا يتجزأ :	
	خط ذو سلكين	
3 - 110 -	معلوم تعهد الخطوط الإضافية	
	(1) الخطوط الإضافية :	
	(أ) الخطوط المتألفة من	
	- كبلات شقات	
	(ب) الخطوط الجوية أو الارضية	
	الخطوط الجوية أو الارضية	
3 - 210 -	معلوم الاستعمال للخطوط الإضافية القارة التي تسلك الطريق العمومي أو املاك الغير	6
	عن كل هكتومتر لا يتجزأ وعن كل سنة	
3 - 310 -	معالم الاشتراك في الخطوط الإضافية	
	تجهيز مركب تتعدهه اما الادارة واما الشركات الخاصة عن كل تجهيز اضافي قابل للاستعمال سواء وقع تنصيب الجهاز المطابق ام لا	3
	- عن كل سنة	
3 - 410 -	عدد المعالم المنسب قرب جهاز الاشتراك	
	(1) النفقات الاولى :	15
	- العدد	5
	- جهاز اعادة ابلاغ المعلوم	
	(2) معلوم الايجار والتعهد عن كل سنة	12
	- العدد	12
	- التجهيز الخاص بالمركز الهاتفي	
3 - 20 -	عقد اشتراك	
3 - 020 -	الدليل	12
	(1) معلوم اضافي للاشتراك لعدم التقييد بدليل الهاتف (عن كل سنة)	
	(2) معلوم اضافي للاشتراك في التسجيل الاضافي (زيادة على التسجيل الاول) عن كل خط اصلي وكل سنة	4
	(3) ادخال تغيير بطلب من المشترك بالدليل غير مصحوب بتحويل في عقد الاشتراك المعني والخاضع هو الآخر لمعالم :	4
	- عن كل تغيير	
3 - 120 -	تغيير في نفس عقد الاشتراك	
	(1) تغيير صاحب الاشتراك في الهاتف (احالة)	10
	- عن كل سطر	4
	(2) تغيير الاسم او الغرض الاجتماعي	3
	(3) تغيير رقم النداء بطلب من صاحب الاشتراك	
3 - 220 -	توقيف الاشتراك	
	(1) توقيف استعمال جهاز الهاتف لمدة ثلاثة اشهر على الاكثر قابلة للتجديد	2
	- معلوم اضافي عن كل توقيف	
	انشاء مدة التوقيف يبقى المشترك مطالبا باداء المعلوم القار	
3 - 320 -	عدم احترام المشترك للاجراءات الترتيبية	2
	(1) عن كل خط موضوع اذن بالتوقيف	
	(2) مصاريف ارسال اشعار تذكيري مسجل من اجل عدم تسديد المعالم . معلوم رسالة مسجلة يزداد عليه	0.180
	(3) ارجاع خط اشتراك اصلي فسخ وجوبا	5

		(أ) في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا :
		يضاف هذا المعلوم الى المعلوم المنصوص عليه بالفقرتين 1 و 2 اعلاه
مصاريف التنصيب الاول		(ب) في أجل يزيد على شهر
		(4) تعديل او تحويل غير مشروع لتجهيز :
100		المعلوم الاضافي المطبق
		يضاف هذا المعلوم الاضافي في صورة التكرار
5		(5) العدول عن تجهيز او عن نقل تجهيز او ادخال تعديل علي المعلوم المطبق
		3 - 01 - المعدات الهاتفية :
		3 - 1 - 1 - الاجهزة والتجهيزات البسيطة التي تقدمها الادارة من حيث التعريفات، التجهيز الهاتفي هو تجهيز يشتمل سواء على جهاز واحد مرتبط بخط اشتراك اصلي واحد او على عدة اجهزة متفرعة بمحول ذي اتجاهين او ثلاثة مرتبطة بخط اشتراك اصلي واحد ولا تحتوي على اي تجهيز فني يجعلها تتخاطب فيما بينها وعلى العكس من ذلك فان التجهيز المركب هو تجهيز يمكن الاجهزة من التخاطب فيما بينها.
		3 - 1 - 00 - الالات الهاتفية البسيطة
		1 - نفقات التنصيب
		يترتب عن تنصيب الالات البسيطة دفع نفقات التنصيب من طرف الحريف وتشمل هذه النفقات تنصيب وربط الالة.
مجانا		(أ) اذا كان الجهاز مرتبط بخط اشتراك اصلي معاليم التركيب (داخلية في معلوم الايصال)
		(ب) الجهاز مرتبط بخط اشتراك اضافي :
		معاليم التركيب : ترجيع المصاريف يضاف اليها مبلغ جزائي بعنوان مصاريف ملحقة.
		2 - معلوم الايجار والتعهد (سنوي)
		(أ) جهاز الهاتف العادي المرتبط بخط اشتراك اصلي (المعلوم داخل في معلوم الاصلي)
		(ب) جهاز الهاتف العادي المرتبط بخط اضافي ويوصل تجهيز خطوط عادية
2.400		- الايجار
2.400		- الصيانة
		3 - 101 - الاجزاء الثانوية
ترجيع المصاريف يضاف اليها مبلغ جزائي بعنوان مصاريف فرعية ملحقة		3 - 1 - 1 - التجهيزات المركبة التي تقدمها الادارة
		3 - 11 - 0 - شروط تقديم ووضع الاجهزة المركبة :
		يمكن توفير الاجهزة المركبة سواء من طرف الادارة او من طرف المشترك التجهيزات التي تقدمها وتنجزها الادارة تستوجب ترجيع المصاريف الفعلية من طرف المشترك والمتعلقة بتقديم وتنصيب العتاد الذي يؤلف المحول او الموزع او الادوات المشتركة وكذلك شبكة التوريد الداخلي وهذا الترجيع للمصاريف يشتمل :
		- على مبلغ المعدات التي وقع استعمالها من محولات او موزعات وادوات مشتركة وكوابل الخ
		يضبط ثمنها حسب سعر الاحالة
		- المقدار المتعلق باليد العاملة الذي يضبط حسب الوقت الجملي الذي يتطلبه تركيب ووضع شبكة اللتوزيع الداخلي وايصال الاجهزة
		- مصاريف النقل، وتضبط حسب معدل التعريف الكيلومترية لكل صنف من السيارات
		- المبلغ المضاف بعنوان المصاريف الملحقة اي 15٪ من تكلفة المعدات ومن مصاريف اليد العاملة
		- الفاتورات التقديرية وبيانات مصاريف التجهيز المقدمة الى المشتركين يجب ان توضح العناصر المذكورة اعلاه.
		- تنشر الادارة جدولا يضبط اسعار احالة المعدات ومصاريف اليد العاملة ومعدل التعريف الكيلومترية ويتم ضبط هذا الجدول بمقرر من وزير المواصلات
		3 - 111 - الاجهزة الهاتفية العادية التي تربط تجهيزا مركبا :
		(1) نفقات التجهيز :
		نفس التعريف المنصوص عليها بالفقرة 3 - 1 - 00 - بالمادة الاولى
		(2) معلوم الايجار والصيانة (عن كل سنة) نفس التعريف المنصوص عليها بالفقرة 3 - 1 - 00 المادة الثانية.
		3 - 21 - الاجهزة الهاتفية غير الجهاز العادي
		(1) نفقات التجهيز

ترجيع المصاريف المبذولة تضاف اليها زيادة بعنوان مصاريف ملحقة

(2) معالييم الصيانة

جدول التعريفات يضبته قرار من وزير المواصلات

3 - 1 - 2 - المعدات الهاتفية التي يقدمها المشترك

3 - 021 - مصاريف التجهيز

(1) الاجهزة التي يقدمها المشترك :

ترجيع المصاريف يضاف اليها مبلغ جزائي بعنوان مصاريف ملحقة وان وقع تركيب اجهزة هاتفية في نفس الوقت الذي تربط فيه الخطوط الخاضعة لمعلوم الربط بالشبكة فان معلوم التركيب المنصوص عليه اعلاه لا يستخلص بقدر ما يقبض من معالييم الربط عن الاجهزة الاصلية المنصبة.

(2) الادوات او الاجزاء المختلفة التي يقدمها المشترك :

ترجيع المصاريف يضاف اليها مبلغ جزائي بعنوان المصاريف الملحقة.

3 - 121 - الصيانة من طرف الادارة

الاجهزة والاجزاء والتجهيزات التي يقدمها المشتركون وقد تستلزم الصيانة يجب ان تكون مطابقة من حيث النوع للاجهزة والاجزاء والتجهيزات التي يتقدمها الادارة وتتعهدها

- ترجيع المصاريف يضاف اليها مبلغ جزائي بعنوان مصاريف ملحقة

3 - 1 - 3 - الجهاز اللاسلكي الهاتفي المتنقل :

ترجيع المصاريف يضاف اليها مبلغ جزائي

بعنوان المصاريف الملحقة مع استخلاص

مبلغ لا يقل عن 75 دينارا

3 - 1 - 3 - 0 - نفقات التنصيب

3 - 1 - 3 - 0 - تقديم الآلات والاجزاء الثانوية والهاتف المتنقل، وكذلك الاجزاء الثانوية تقدم تحت نظام

البيع ويضبط جدول الاسعار بمقرر من وزير المواصلات

3 - 1 - 3 - 2 - معالييم التعهد

يضبظ مقدار معلوم تعهد الات الهاتف اللاسلكي المتنقل بقرار من وزير المواصلات

3 - 1 - 4 - دليل الهاتف

يحدد ثمن اسناد دليل الهاتف بواسطة مقرر من وزير المواصلات

3 - 2 - المكالمات الهاتفية

د 0.070

ضبط مقدار المعلوم الاساسي لخدمة المواصلات السلكية واللاسلكية

3 - 2 - 1 - المكالمات الهاتفية المطلوبة ابتداء من اجهزة المشتركين

3 - 2 - 1 - 1 - المكالمات الموظف عليها معلوم بـ 0.70 د عن كل نبضة

المعلوم الوحدوي - معلوم اساسي عن كل نبضة

نوع العلاقات		نسق ارسال النبضات (بالثواني)	
		التعريف العادية	التعريف المخفضة
1 - المكالمات المحلية		360	480
2 - المكالمات بين الشبكات التابعة لنفس المجموعة الهاتفية		360	480
3 - المكالمات بين المدن :			
- بين مجموعات تبعد مراكزها عن بعضها 50 كلم على الاكثر		45	60
- بين مجموعات تبعد مراكزها عن بعضها من 50 الى 100 كلم		30	40
- بين مجموعات تبعد مراكزها عن بعضها باكثر من 100 كلم		24	32

3 - 2 - 1 - 2 - فترات تطبيق مختلف التعريفات الهاتفية

اقسام المواعيت		جميع الايام من الاثنين الى السبت		ايام الاحد
من الساعة صفر الى الثامنة صباحا		تعريف منخفضة	تعريف منخفضة	تعريف منخفضة
من الساعة الثامنة صباحا الى الثامنة ليلا		تعريف عادية	تعريف منخفضة	تعريف منخفضة
من الثامنة ليلا الى منتصف الليل		تعريف منخفضة	تعريف منخفضة	تعريف منخفضة

3 - 2 - 1 - 3 - المكالمات المربوطة عند الانطلاق بواسطة من تابع للادارة (الاستغلال اليدوي)

نوع العلاقات		المعلوم الوحدوي
بالدينار	بمعالم الاساس	
0.070	1	1 - المكالمات المحلية
0.070	1	2 - المكالمات بين الشبكات التابعة لنفس المجموعة الهاتفية
		3 - المكالمات بين المدن :
0.094	3/1 و 1	- بين مجموعات تبعد مراكزها عن بعضها 50 كلم على الاكثر
0.140	2	- بين مجموعات تبعد مراكزها عن بعضها من 50 الى 100 كلم
0.175	2/1 و 2	- بين مجموعات تبعد مراكزها عن بعضها باكثر من 100 كلم
نوع الخدمات		المعالم بالدينار
		3 - 2 - 2 - المكالمات الهاتفية المطلوبة ابتداء من اجهزة عمومية
		(1) جهاز الى الاستخلاص
		قيمة كل نبض يسجله عداد الجهاز
0.080		- عن كل نبض
		(2) جهاز به عداد وحدات :
0.100		حاصل العدد من النبضات المسجلة بالعداد مضروب 0.070 يزداد عليه معلوم اضافي ب
		(3) جهاز ليس به عداد وحدا :
		مكالمات توظف عليها معالم حسب فترات لا تتجزأ طبق النقطة
0.100		3 - 2 - 1 - 3 - يزداد عليها معلوم اضافي قدره
		(4) المكالمات العادية المطلوبة ابتداء من جهاز مشترك يضع جهازه على ذمة العموم :
10%		مكالمة من النوع المشار اليه بالنقطة 1.2.3 يزداد عليها معلوم اضافي
0.100		من معلوم المنكاملة مع استخلاص مبلغ ادنى قدره
		3 - 2 - 3 - المكالمات الهاتفية الخاصة
		المعالم الاضافية على المكالمات الخاصة هي نفس المعالم سواء تم طلب المكالمة ابتداء من جهاز مشترك
		او ابتداء من مشترك يضع جهازه على ذمة العموم
		3 - 2 - 3 - 0 - مطلب بيان للمدة الزمنية او لسعر المكالمة
0.100		معلوم اضافي قدره
		3 - 2 - 3 - 1 - الاشعار بالنداء
		معلوم اضافي
0.400		3 - 2 - 3 - 2 - الاشتراك النار في مصلحة المشتركين الغائبين عن كل فترة مشاركة لا تتجزأ ذات 24 ساعة
0.400		- عن كل فترة شهرية لا تتجزأ
10		- عن كل نداء مبلغ
0.070		3 - 2 - 3 - 4 - وضع آلة هاتف تحت المراقبة (بطلب من المشترك)
		عن كل 24 ساعة
0.400		3 - 2 - 3 - 5 - مراجعة عداد لا تسفر عن خطأ في المعالم
0.400		3 - 2 - 4 - الخدمات التكميلية
		3 - 2 - 4 - 0 - طلب ارشادات :
		يتوقف معلوم طلب الارشادات عن نوع البحث المطلوب اجراؤه
0.200		بحث خاص : يطبق معلوم اضافي جزائي
		3 - 2 - 4 - 1 - معالم تقديم كشف حساب جزئي
		- معلوم قار
0.400		- عن كل 25 تقييدا
0.400		3 - 2 - 4 - 2 - الايقاظ
		- الاستغلال الالي عن كل نداء
0.210		- الاستغلال اليدوي عن كل نداء
0.350		3 - 2 - 4 - 3 - الاشتراكات الهاتفية الوقتية : تمنح الاشتراكات الوقتية لفترة اقصاها ثلاثة اشهر
		(1) معالم التأسيس :
80		(أ) - معلوم الايصال

	(ب) - حصص المساهمة :
	بالنسبة للجزء من الخطوط الواقعة خارج دائرة مجانية
	يقع ترجيع المصاريف مع زيادة جزافية بعنوان مصاريف ملحقة وبعد طرح قيمة المعدات القابلة للاسترجاع مع العلم ان ثمن هذه المعدات تطرح منه نسبة 10٪ لتقص قيمتها بصرف النظر عن مدة استعمالها.
	المعلوم الأدنى المستخلص :
30	- عن كل خط اشتراك اصلي
3	- عن كل خط اضافي خارجي
	(ج) - التسبقة على الاستهلاك
40	- المعلوم الأدنى
	(د) - معالييم الاشتراك
8	عن كل فترة شهرية لا تتجزأ
	هذا المعلوم غير مستوجب الدفع بالنسبة للاشتراكات الوقتية التي لا تتعدى مدتها 5 ايام
	5.2.3 - مصلحة الهاتف اللاسلكي المتنقل :
	0.5.2.3 - مصاريف التأسيس :
	(أ) معلوم الايصال
	(ب) التسبقة على الاستهلاك
	1.5.2.3 - المعلوم السنوي للاشتراك
	2.5.2.3 - توظيف المعالييم على المكالمات :
	المكالمات المتبادلة بين مشترك في الهاتف العادي وتجهيز متنقل او بين تجهيزين متنقلين
	6.2.3 - الخدمة المحدودة
	عن كل تدخل معلوم جزائي
	ينطبق هذا السعر مهما كان صنف الخدمة المحدودة

العنوان الرابع - الخدمات الخاصة

	4 - الوصلات المختصة
	يمكن اقامة الوصلات المختصة سواء لربط تجهيزين فيما بينهما أو للايصال بين تجهيز انتهائي ومصلحة من مصالح ادارة البريد والبرق والهاتف
	وتتكون هذه الوصلات عموما من قناة اتصال تربط موزعات ربط الاطراف المسماة بالجزء الاصلي وتمتد الى النقطة المطلوب ايصالها بخط انتهائي.
	في حالة وصلة مختصة يوصل طرفيها نفس موزع الارتباط فان الوصلة المختصة تتألف من اشتراك الخطوط الانتهائية في مستوى نقطة انقطاع.
	تتفرع الروصلات المختصة الى :
	- وصلات مختصة هاتفية،
	- وصلات مختصة برقية،
	- وصلات مختصة «شريط أساسي».
	- وصلات مختصة ذات شريط دبذبات واسع.
	0.4 - الوصلات المختصة القارة من نقطة الى نقطة
	الوصلة المختصة من نقطة الى نقطة هي الوصلة التي تربط بصفة قارة اما تجهيزين انتهائين ببعضهما واما تجهيز انتهائي ومصلحة خاصة تابعة لادارة البريد والبرق والهاتف.
	ويقع الاكتتاب في هذا الصنف من المواصلات لمدة لا تقل عن ثلاثة اشهر يقع التمديد فيها من شهر الى شهر باتفاق ضمنى.
	0.0.4 - نفقات اقامة الخطوط الانتهائية للوصلات المختصة
	أ - اقامة خط انتهائي ذي سلكين يترتب عنه دفع مصاريف جزافية بمقدار 150 دينار.
	واذا كان الخط النهائي يتألف من عدة أزواج من السلك فان مصاريف الاقامة المنصوص عليها بالنسبة لخط ذي سلكين تطبق بقدر ما يكون هناك من أزواج الاسلاك.

ب - لا يقبل نقل خط انتهائي لوصلة مختصة الا بتوفر الشرط الآتي :	
- ربط العنوان الجديد مثل العنوان القديم بنفس الموزع الهاتفي.	
ويترتب عن ذلك النقل دفع مصاريف جزافية بمقدار 75 ديناراً.	
وكل حالة أخرى من حالات نقل خط انتهائي تستوجب دفع المصاريف الجزافية المقررة بالنقطة 0,0,4	
- (1).	
1.0.4 - معالييم الايجار والتعهد	
تعريف الايجار والتعهد تتوقف على المسافة ونوع الوصلة واستعمالها.	
- وتقاس المسافة الخاضعة الى معلزم بالكيلومتر الذي لا يتجزأ وعلى خط مستقيم.	
- من طرف الى طرف بالنسبة للوصلات التي توجد بجهازاتها الانتهائية بنفس الدائرة البلدية أو بدائرتين بلديتين متجاورتين.	
- من مركز بلدية الى مركز بلدية في الحالات الأخرى.	
1 - (أ) الوصلات المختصة الهاتفية	
الوصلة المختصة الهاتفية تسمح بارسال اشارات قياسية في شريط الذبذبات المطبوعة 300 - 3.400 هرتز.	
1 - الوصلة المختصة الهاتفية التي تنتهي بسلكين	
الوصلة المختصة الهاتفية المنتهية بسلكين تتألف من قناة اتصال تمتد الى النقط المطلوب ربطها بخطوط انتهائية ذات سلكين بالنسبة لاتجاهي الارسال.	
فيما يلي المعالييم السنوية للايجار والتعهد	
180	- الوصلة التي تقل مسافتها على خط مستقيم عن 50 كلم أو تساويها :
45	المعلوم القار
1.260	عن كل كلم لا يتجزأ
26.400	- الوصلة التي تزيد مسافتها على خط مستقيم على 50 كلم :
6.540	المعلوم القار
	عن كل كلم لا يتجزأ
	مع استخلاص مقدار أقصى
	ب - الوصلات المختصة الهاتفية المنتهية بأربعة أسلاك
	1. ب - الوصلات المختصة الهاتفية المنتهية بأربعة أسلاك من الطراز العادي فيما يلي بيان المعالييم
360	السنوية للايجار والتعهد :
90	- الوصلة التي تقل مسافتها على خط مستقيم عن 50 كلم أو تساويها :
	المعلوم القار
2.052	عن كل كلم لا يتجزأ
26.400	- الوصلة التي تزيد مسافتها على خط مستقيم على 50 كلم :
7.332	المعلوم القار
	عن كل كلم لا يتجزأ
	مع استخلاص مقدار أقصى
	ب (2) الوصلة الهاتفية المختصة المنتهية بأربعة أسلاك من طراز رفيع فيما يلي بيان المعالييم السنوية
	للايجار والتعهد :
396	- الوصلة التي تقل مسافتها على خط مستقيم عن 50 كلم أو تساويها :
99	المعلوم القار
	عن كل كلم لا يتجزأ
	- الوصلة التي تزيد مسافتها على خط مستقيم على 50 كلم :
	المعلوم القار
	عن كل كلم لا يتجزأ
	مع استخلاص مقدار أقصى
	2 - الوصلات المختصة البرقية
	تتكون الوصلة المختصة البرقية من قناة اتصال تمتد الى النقط المطلوب ربطها بخطوط انتهائية ذات
	سلكين وتسمح هذه الوصلة بارسال اشارات هاتفية ذات تضمين مزدوج التيار بين السلك والارض
	48 هرتز و 20 مليامبير وتتراوح سرعة التضمين بين 50 و 200 بودا.
	1 - الوصلة البرقية العادية المستقلة على أساس 50 بودا
	فيما يلي بيان المعالييم السنوية للايجار والتعهد.

	- الوصلات التي تقل مسافتها على خط مستقيم عن 50 كلم أو تساويها .
180	- معلوم قار
45	- عن كل كلم لا يتجزأ
	- الوصلات التي تتجاوز مسافتها 50 كلم على خط مستقيم :
1.626	- معلوم قار
8.200	- عن كل كلم لا يتجزأ
3.266	مع استخلاص مقدار أقصى
	ب - الوصلة البرقية المستقلة بأكثر من 50 بودا
	فيما يلي بيان المعاليم السنوية للايجار والتعهد :
	الوصلة التي تقل مسافتها على خط مستقيم عن 50 بودا أو تساويها :
180	- معلوم قار
45	- عن كل كلم لا يتجزأ
	- الوصلات التي تتجاوز مسافتها 50 كلم على خط مستقيم :
1.359	- معلوم قار
14	- عن كل كلم لا يتجزأ
4.159	- معلوم أدنى
	3 - الوصلات المختصة «شريط أساس»
	يتألف هذا الصنف من الوصلات من قناة اتصال ذات دعامة معدنية كلها وتنتهي بسلكين (بدون تضخيم) أو أربعة أسلاك (مع امكانية التضخيم).
	وهي تمكن من ارسال اشارة كهربائية في شريط ذبذباتها الاصيلي (تصدر الاشارة في شريط الذبذبات).
	أ - الوصلات المختصة ذات السلكين «شريط أساسي».
	أ - 1) بالنسبة للوصلات التي يساوي منسوب ارسالها 9.600 بيت في الثانية على الاكثر فان المعاليم السنوية للايجار والتعهد هي الآتية :
	- الوصلة التي تساوي مسافتها على خط مستقيم 10 كلم أو تقل عنها :
180	- معلوم قار
45	- عن كل كلم لا يتجزأ
	الوصلة التي تتجاوز مسافتها 10 كلم :
360	- معلوم قار
28.400	- عن كل كلم لا يتجزأ
	أ 2) بالنسبة للوصلات التي يتجاوز منسوب ارسالها 9.600 بيت في الثانية فان المعاليم السنوية للايجار والتعهد هي الآتية :
	- الوصلة التي تقل مسافتها على خط مستقيم 10 كلم أو تساويها :
540	- معلوم قار
140	- عن كل كلم لا يتجزأ
	- الوصلة التي تتجاوز مسافتها 10 كلم على خط مستقيم :
1.107	- معلوم قار
81.500	- عن كل كلم لا يتجزأ
	ب - الوصلات المختصة ذات أربع أسلاك (شريط أساسي)
	ب 1) بالنسبة للوصلات التي يساوي منسوب ارسالها 9.600 بيت في الثانية على الاكثر تضبط المعاليم السنوية للايجار والتعهد كما يلي :
	- الوصلة التي تقل مسافتها على خط مستقيم 10 كلم أو تساويها :
860	- معلوم قار
90	- عن كل كلم لا يتجزأ
	وصلة تتجاوز مسافتها على خط مستقيم 10 كيلومترات :
720	- معلوم قار
56	- عن كل كلم لا يتجزأ
	ب 2) بالنسبة للوصلات التي يتجاوز منسوب ارسالها 9.600 بيت في الثانية تكون معاليم الايجار والتعهد كما يلي :
	- الوصلة التي تقل مسافتها على خط مستقيم 10 كلم أو تساويها :
1.110	- معلوم قار

280	- عن كل كلم لا يتجزأ وصلة تتجاوز مسافتها على خط مستقيم 10 كلم :
2.217	- معلوم قار
162.500	- عن كل كلم لا يتجزأ (4) الوصلة الهاتفية المختصة التي تنتمي بسلكين وبأربعة أسلاك : المعالييم السنوية للايجار والتعهد هي المعالييم المنصوص عليها بالفقرة 0.4 (1) (ب 1). (5) الوصلات المختصة ذات شريط ذبذبات واسع تتألف الوصلة المختصة ذات شريط الذبذبات الواسع من قناة اتصال تمكن دعامتها من ارسال اشارات قياسية في شريط ذبذبات غير مقتصر على الشريط الهاتفي الصالح. 1 - الوصلات المختصة في مجموعة أولية الوصلة المختصة في مجموعة أولية تتكون من قناة اتصال تمتد حتى النقط المطلوب ربطها بخطوطها انتهائية ذات أربعة أسلاك. «شريط أساس» ومرصلة بأجهزة ارسال والتقاط تقدمها ادارة البريد والبرق والهاتف. وتمكن هذه الوصلة من ارسال اشارات قياسية في شريط الذبذبات المطبوعة 48 - 0 ك هـ 1 - الوصلات المختصة في مجموعة أولية المعدة للاستعمال الهاتفي حددت المعالييم السنوية للايجار والتعهد كما يلي : - وصلة تقل مسافتها على خط مستقيم عن 50 كلم أو تساويها - معلوم قار
1.782	- عن كل كلم لا يتجزأ وصلة تتجاوز مسافتها على خط مستقيم 50 كلم :
475	- معلوم قار
7.506	- عن كل كلم لا يتجزأ مع استخلاص مقدار أقصى ب
272.200	(2) الوصلة المختصة في مجموعة أولية المعدة فقط لارسال المعطيات فيما يلي بيان المعالييم السنوية للايجار والتعهد : - وصلة تقل مسافتها على خط مستقيم عن 50 كلم أو تساويها - معلوم قار
1.110	- عن كل كلم لا يتجزأ وصلة تتجاوز مسافتها على خط مستقيم 50 كلم :
280	- معلوم قار
4.527	- عن كل كلم لا يتجزأ مع استخلاص مبلغ أقصى قدره
162.500	ب - الوصلات المختصة ذات النوعية الراديوفونية تتألف الوصلة المختصة ذات النوعية الراديوفونية من قناة اتصال وحيدة الاتجاه تمتد الى النقط المطلوب ربطها بخطوط انتهائية ذات سلكين. وتمكن هذه الوصلة من تأمين سواء من ارسالات موحدة الصوت في شرط متوسط (200 - 6.400 هرتز) أو في شريط واسع (200 - 10.000 هرتز) أو في شريط واسع جدا (50 - 50.000 هرتز) واما ارسالات تجسيمية الصوت فتتطلب استعمال مدارين من نوعية راديوفونية تماثلي الخصائص. ب - 1 - الوصلة المختصة ذات النوعية الراديوفونية ومن طراز موحدة الصوت (مدار واحد) يتراوح شريط ذبذباتها بين 200 و 6.400 هرتز. المعالييم السنوية لاجار وتعهد هذا الصنف من الوصلات هي الآتية : - الوصلة التي تقل مسافتها على خط مستقيم عن 50 كلم أو تساويها : - معلوم قار
267	- عن كل كلم لا يتجزأ الوصلة التي تتجاوز مسافتها على خط مستقيم 50 كلم :
69	- معلوم قار
1.135	- عن كل كلم لا يتجزأ مع استخلاص مبلغ أقصى قدره
40	ب 2 - الوصلة المختصة ذات النوعية الراديوفونية ومن طراز موحدة الصوت (مدار واحد) يتراوح شريط ذبذباتها بين 200 و 1000 هرتز
9.135	

		المعالييم السنوية لايجار وتعهده هذا الصنف من الوصلات هي الآتية :
323		- الوصلة التي تقل مسافتها على خط مستقيم عن 50 كلم أو تساويها
84		- معلوم قار
		- عن كل كلم لا يتجزأ
1.359		- وصلة تتجاوز مسافتها على خط مستقيم 50 كلم :
48		- معلوم قار
10.959		- عن كل كلم لا يتجزأ
		مع استخلاص مبلغ أقصاه
		ب - 3 - الوصلات المختصة ذات النوعية الراديوفونية ومن طراز موحد الصوت (مدار واحد) ويتراوح شريطذبذباتها بين 50 و 15000 هرتز.
		حددت المعالييم السنوية للايجار والتعهده لهذا الصنف من الوصلات كما يلي :
360		- وصلة تقل مسافتها على خط مستقيم عن 50 كلم جو تساويها :
93.600		- معلوم قار
		- عن كل كلم لا يتجزأ
1.506		- وصلة تقل مسافتها على خط مستقيم عن 50 كلم أو تساويها :
59		- معلوم قار
13.306		- عن كل كلم لا يتجزأ
		مع استخلاص مبلغ أقصاه
		ب - 4 - الوصلات المختصة ذات النوعية الراديوفونية ومن طراز تجسيمي الصوت (مداران) ويكون شريطذبذباتها اما متوسطا واما واسعا أو واسعا جدا.
		وهذا بيان المعالييم السنوية للايجار والتعهده المطبقة عليها :
900		- وصلة تقل مسافتها على خط مستقيم عن 50 كلم أو تساويها :
235.200		- معلوم قار
		- عن كل كلم لا يتجزأ
3.762		- وصلة تتجاوز مسافتها على خط مستقيم 50 كلم :
135.600		- معلوم قار
30.882		- عن كل كلم لا يتجزأ
		مع استخلاص مبلغ أقصاه
		ج - الوصلات المختصة المعدة لارسال صور
		تتألف هذه الوصلات من قناة اتصال وحيدة الاتجاه وتمتد الى النقط المطلوب ربطها بخطوط انتهائية قياسية.
		ج 1 - مصاريف التأسيس
		يترتب عن اقامة كل وصلة مختصة معدة لارسال الصور دفع نفقات جزافية بمبلغ 1000 دينار بالنسبة لكل طرف وكل اتجاه للارسال.
		ج 2 - المعالييم السنوية للايجار والتعهده
		المعلوم السنوي للايجار والتعهده بالنسبة الى الوصلات المختصة المعدة لارسال الصور يتم ضبطه باضافة مقدار المعلوم الذي يقع احتسابه على أساس المسافة على خط مستقيم الى مبلغ المعلوم القار عن كل خط انتهائي.
		ج 0.2 - الوصلة المختصة الوحيدة الاتجاه التي تمكن من ارسال صور في الشريط العابر الذي لا يزيد على 5 ملايين هرتز
1.038		معلوم قار وعن كل خط انتهائي
		- معلوم محتسب باعتبار المسافة
1.038		وصلة تقل مسافتها على خط مستقيم عن 50 كلم أو تساويها :
840		- معلوم قار
		- عن كل كلم لا يتجزأ
14.496		- وصلة تتجاوز مسافتها على خط مستقيم 50 كلم :
702		- معلوم قار
154.896		- عن كل كلم لا يتجزأ
		مع استخلاص مبلغ أقصاه

عدد 22

		د - الوصلة المختصة القارة «الفرع».
		ان الوصلة المختصة «الفرع» هي وصلة يقع تسويقها لحريف (غير الذين وقع ذكرهم بالفقرة 1.4. (2). لربط محلاته بمصالح الطواري التابعة للشرطة أو الحرس الوطني أو الحماية المدنية.
		وهذه الوصلة المختصة تكون برفقية أو هاتفية وتنتهي بسلكين ولا يجب استعمالها الا لارسال الاشارات الضوئية أو المكالمات التي تتعلق بحالة الفرع. ولا يتم انجازها من طرف ادارة البريد والبرق والهاتف الا بعد الحصول على رخصة من وزارة الداخلية.
0.6 المحور		- عن كل وصلة
		ينطبق المحور على المقادير الخاصة بكل من معاليم الايجار والتعهد المنصوص عليها بالفقرات 0.0.4 (2) أو (1) (أ).
		3 - الوصلات الهاتفية الموصلة بالشبكة العامة
		لا يمكن الترخيص بربط وصلات هاتفية مختصة بالشبكة العامة تربط جهازين خاصين أو تستعمل لانجاز ربط استثنائي طلبها الحريف الا اذا كانت خصائص الوصلة العادية ملائمة لقواعد الخدمة العالمية.
		وتخضع الوصلات المختصة التي توجد طرفاها بشبكات مختلفة والتي صدرت في شأنها رخصة ربط بالشبكة العامة التي التعريف العادية المطبق عليها المحور
1.5		2.4 - الوصلات المختصة القارة متعددة النقط
		تتكون وصلة متعددة النقط من الربط بصفة دائمة بين الوصلات المختصة.
		وتتم اقامة هذا الصنف من الوصلات حسب رسم شجري متعدد الفروع تمثل وصلات مختصة مرتبط ببعضها بواسطة أجهزة بث تركيزي ومقامة بمحلات ادارة البريد والبرق والهاتف.
		ميذا ضبط التعريفات
		يترتب عن تكوين وصلة متعددة النقط لاستخلاص مضاريف التأسيس للخطوط الانتهازية (عن كل خط انتهائي ذي سلكين).
		- معاليم الايجار والتعهد لمختلف الوصلات التي تشكل الوصل المتعددة النقط.
		والمبدأ المعمول به لاحتساب معاليم الايجار والتعهد لوصلة متعددة النقط هو اعتبار كل جهاز بث كائن بمحلات ادارة البريد والبرق والهاتف كطرف لكل الوصلات التي تقضي اليه.
		1 - مضاريف التأسيس
		تطبق الاحكام المنصوص عليها بالفقرة 0.0.4 (أ) و (ب).
		2 - المعلوم السنوي للايجار والتعهد.
		أ - الوصلة المتعددة النقط والمكونة من وصلات برفقية مختصة :
		المعلوم السنوي للايجار والتعهد لوصلة متعددة النقط هو حاصل المعاليم المطبقة على كل الوصلات من ذات النوع التي تتألف منها وذلك بتطبيق احكام التعريفات المنصوص عليها بالفقرة 1.0.4. (2) (أ) و (ب).
		- الوصلة المتعددة النقط والمكونة من وصلات هاتفية مختصة تنتهي بسلكين.
		ب 1 - وصلة مختصة تقضي بطرف منها الى جهاز بث المعاليم السنوية للايجار والتعهد هي الآتية :
		- وصلة تقل مسافتها على خط مستقيم 50 كيلومتر أو تساويها :
180		- معلوم قار
45		- عن كل كلم لا يتجزأ
		وصلة تتجاوز مسافتها على خط مستقيم 50 كلم :
1.266		- معلوم قار
27.200		- عن كل كلم لا يتجزأ
6.706		- مع استخلاص مبلغ أقصى قدره
		ب 2 - وصلة مختصة تقضي الى جهاز بث بكل طرف من أطرافها.
		المعاليم السنوية للايجار والتعهد هي الآتية :
		- وصل تقل مسافتها على خط مستقيم 50 كيلومتر أو تساويها :
180		- معلوم قار
45		- عن كل كلم لا يتجزأ
		وصلة تتجاوز مسافتها على خط مستقيم 50 كلم :
756		- معلوم قار
27.200		- عن كل كلم لا يتجزأ
6.196		- مع استخلاص «مبلغ أقصى قدره

	ج - وصلة متعددة النقاط متكونة من وصلات هاتفية مختصة تنتهي بأربعة أسلاك عادية النوعية
	ج 1 - وصلة مختصة تقضي الى جهاز بث بأحد أطرافها.
	المعالم السنوية للايجار والتعهد هي الآتية :
	- وصل تقل مسافتها على خط مستقيم 50 كيلومتر أو تساويها :
360	- معلوم قار
98.400	- عن كل كلم لا يتجزأ
	وصلة تفوق مسافتها على خط مستقيم 50 كيلومترا :
	- معلوم قار
1.404	- عن كل كلم لا يتجزأ
27.600	مع استخلاص مبلغ أقصى قدره
6.924	ج 2 - وصلة مختصة تقضي الى جهاز بث بكل طرف من أطرافها.
	المعالم السنوية للايجار والتعهد هي الآتية :
	- وصل تقل مسافتها على خط مستقيم 50 كيلومتر أو تساويها :
180	- معلوم قار
45	- عن كل كلم لا يتجزأ
	وصلة تتجاوز مسافتها على خط مستقيم 50 كيلومترا :
	- معلوم قار
756	- عن كل كلم لا يتجزأ
27.200	مع استخلاص مبلغ أقصى قدره
6.196	د - وصلة متعددة النقاط تتألف من وصلات هاتفية مختصة تنتهي بأربعة أسلاك من نوعية رفيعة.
	د 1 - وصلة مختصة تقضي الى جهاز بث بكل طرف من أطرافها.
	المعالم السنوية للايجار والتعهد هي الآتية :
	- وصل تقل مسافتها على خط مستقيم 50 كيلومتر أو تساويها :
396	- معلوم قار
108	- عن كل كلم لا يتجزأ
	وصلة تتجاوز مسافتها على خط مستقيم 50 كيلومترا :
	- معلوم قار
1.560	- عن كل كلم لا يتجزأ
33.600	مع استخلاص مبلغ أقصى قدره
8.280	د 2 - وصلة مختصة تقضي الى جهاز بث بكل طرف من أطرافها.
	- وصل تقل مسافتها على خط مستقيم 50 كيلومتر أو تساويها :
	- معلوم قار
216	- عن كل كلم لا يتجزأ
57.600	وصلة تتجاوز مسافتها على خط مستقيم 50 كيلومترا :
	- معلوم قار
906	- عن كل كلم لا يتجزأ
33	مع استخلاص مبلغ أقصى قدره
7.506	هـ - وصلة متعددة النقاط تتألف من وصلات خصوصية «شريط أساسي» وتنتهي بسلكين.
	المعلوم السنوي للايجار والتعهد لوصلة متعددة النقاط هو حاصل المعالم المطبقة على كل وصلة من
	ذات الصنف التي تؤلفها بتطبيق أحكام التعريفات الواردة بالفقرة 1.0.4 (3) - (1)
	و - وصلة متعددة النقاط تتكون من وصلات خصوصية «شريط أساسي» وتنتهي بأربعة أسلاك.
	و 1 - وصلة متعددة النقاط تمكن من ارسالات تصل الى حد 9600 بيت في الثانية.
	و 2 - وصلة مختصة تقضي الى جهاز بث بأحد طرفها.
	المعالم السنوية للايجار والتعهد هي الآتية :
	- وصل تقل مسافتها على خط مستقيم 10 كيلومتر أو تساويها :
360	- معلوم قار
98.400	- عن كل كلم لا يتجزأ
	وصلة تتجاوز مسافتها على خط مستقيم 10 كيلومترا :
	- معلوم قار
924	- عن كل كلم لا يتجزأ
38.400	

	و3 - وصلة مختصة تقضي الى جهاز البث بكل طرف من اطرافها. المعاليم السنوية للايجار والتعهد هي الآتية :
180	- وصل تقل مسافتها على خط مستقيم 10 كيلومتر أو تساويها
45	- معلوم قار
	- عن كل كلم لا يتجزأ
270	وصلة تتجاوز مسافتها على خط مستقيم 10 كيلومترا :
38.400	- معلوم قار
	- عن كل كلم لا يتجزأ
	و3 - وصلة مختصة تقضي الى جهاز البث بكل طرف من اطرافها المعاليم السنوية للايجار والتعهد هي الآتية :
180	- وصل تقل مسافتها على خط مستقيم 10 كيلومتر أو تساويها
45	- معلوم قار
	- عن كل كلم لا يتجزأ
270	وصلة تتجاوز مسافتها على خط مستقيم 10 كيلومترا :
38.400	- معلوم قار
	- عن كل كلم لا يتجزأ
	و4 - وصلة متعددة النقط تمكن من ارسالات تتجاوز 9.600 بيت في الثانية و1.4 - وصلة مختصة تقضي الى جهاز بث بأحد أطرافها فقط المعاليم السنوية للايجار والتعهد هي الآتية :
537	- وصل تقل مسافتها على خط مستقيم 10 كيلومتر أو تساويها
147.600	- معلوم قار
	- عن كل كلم لا يتجزأ
1.392	وصلة تتجاوز مسافتها على خط مستقيم 10 كيلومترا :
56.400	- معلوم قار
	- عن كل كلم لا يتجزأ
	و2.4 - وصلة مختصة تقضي الى جهاز البث بكل طرف من أطرافها المعاليم السنوية للايجار والتعهد هي الآتية :
270	- وصل تقل مسافتها على خط مستقيم 10 كيلومتر أو تساويها
72	- معلوم قار
	- عن كل كلم لا يتجزأ
405	وصلة تتجاوز مسافتها على خط مستقيم 10 كيلومترا :
57.600	- معلوم قار
	- عن كل كلم لا يتجزأ
	3.4 - الوصلات المختصة الوقتية يمكن اقامة وصلة مختصة وقتية لمدة مساوية لشهر أو دونه وذلك فقط بمناسبة التظاهرات الهامة كالمعارض والمؤتمرات والتظاهرات الرياضية والثقافية أو السياسية أو بعض الظروف الاستثنائية كالحوادث والاضرار الجسيمة. وحددت المدة الدنيا للايجار بسبعة أيام. ويمكن أو ترفع هذه المدة الى شهر بالنسبة للوصلات المقامة على مجموعة أولية. ولا تضمن ادارة البريد والبرق والهاتف انجاز الوصلة الخصوصية الوقتية في صورة ما اذا لم يتم ايداع المطلب 15 يوما قبل تاريخ المعين. واذا طلب الحريف في انقضاء مدة الشهر تحويل وصلته على وصلة مختصة دائمة فان ذلك يترتب عنه استخلاص مصاريف التأسيس المنصوص عليها بالفقرة 0.0.4.
	(1) - مصاريف التأسيس يترتب عن اقامة وصلة مختصة وقتية استخلاص المصاريف الحقيقية تضاف بعنوان جرافي نفقات بعنوان مصاريف تابعة. ملاحظة : الحد الأدنى للاستخلاص يساوي على الأقل مصاريف تأسيس وصلة خصوصية دائمة من نفس الصنف ومقامة في العلاقة المعنية.
	(2) - المقدار اليومي للايجار والتعهد يقع احتساب المقدار اليومي للايجار والتعهد لوصلة مختصة وقتية مهما كان نوعها، حسب مدة لا

- تتجزأ بأربع وعشرين ساعة : 360/1 من العلوم السنوي للايجار والتعهد لوصله مختصة دائمة من نفس الصنف ومقامة بالعلاقة المعنية.
- (3) - الاستعمال الخصوصي لوصلات مختصة وقتية
- 1 - الوصلة المختصة البرقية العرضية للصحافة.
- بمناسبة احداث هامة يمكن أن تستفيد بتكوين الوصلات البرقية المختصة المسماة بالعريضة الهيئات الصحفية والصحف ووكالات الانباء وتطبق عليها الاحكام العامة الخاصة بالوصلات المختصة الوقتية. والوصلة التي يقع ايجارها بصفة عرضية هي وصلة برقية مختصة تستغل بما يزيد على 50 يوما او دونها.
- ويبقى تركيزها متوقفا على امكانيات الشبكة العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية.
- 1.1 - مصاريف التأسيس
- تطبق الاحكام المنصوص عليها بالفقرة 3.4 (1)
- 2.1 - مقدار الايجار والتعهد حسب الساعة :
- عن كل نصف ساعة لا يتجزأ
- 6 - الحد الأدنى المستخلص عن كل وصلة محدد ب
- 24 - ب - الوصلة المختصة ذات النوعية الراديوفونية المقامة بصفة ظرفية
- اقامة الوصلة المختصة ذات النوعية الراديوفونية المطلوب تكوينها بصفة ظرفية تبقى خاضعة لامكانيات الشبكة العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية.
- ويطبق معلوم الالغاء على كل مطلب وقع الغاؤه 45 ساعة على الاقل قبل الوقت المقرر في الاصل للارسال وقد حدد هذا المعلوم بالنسبة لكل وصلة ب
- 2 - ويضاف استخلاص معلوم الالغاء الى تحصيل مصاريف التأسيس اذا كانت الوصلة قد تم انجازها ايان تقديم مطلب الغائها.
- ب.1 - مصاريف التأسيس
- تطبق الاحكام المنصوص عليها بالفقرة 3.4 (1)
- ب.2 - مقدار الايجار والتعهد حسب الساعة.
- ب.2.1 - الوصلات المختصة الحضرية ذات النوعية لا الراديوفونية والمحددة بصفة ظرفية
- عن كل وصلة من طراز الوصلات الاحادية الصوت (مدار واحد في شريط متسوط، عريض او عريض جدا) او من طراز الوصلات التجسيمية الصوت (مداران) وعن كل فترة
- لا يتجزأ بساعة زمنية
- 0.600 - ضبط الحد الأدنى للاستخلاص كل وصلة ب
- 1.200 - ب.2.2 - الوصلات المختصة لما بين المدن ذات النوعية الراديوفونية والمكونة بصفة ظرفية ادنى مدة للايجار والتعهد محددة بساعة واحدة.
- عن كل دقيقة لا تتجزأ يطبق المعلوم الخاص بالهاتف الآلي المنصوص عليه خلال مواقيت تطبيق التعريف العادية في نفس العلاقة المعنية والتي تخضع الى احد المحاور الآتية
- وصلة احادية الصوت (مدار واحد من 200 الى 6400 هرتز)
- 1.5 - وصلة احادية الصوت (مدار واحد من 200 الى 1000 هرتز)
- 1.8 - وصلة احادية الصوت (مدار واحد من 50 الى 15000 هرتز)
- 2 - وصلة تجسيمية للاصوات (مداران)
- 5 - 4.4 خط المصلحة الخاصة
- خط المصلحة الخاصة هو خط للمواصلات السلكية واللاسلكية اقيم خصيصا لحاجيات المرخص له او لفروع مؤسساته لا غير حسب مسار لا يمثل اهمية بالنسبة للشبكة العامة ويعمل خرج شبكة الدولة ولا يسمح باقامة خط للمصلحة الخاصة الا في صورة ما اذا كانت بالوصلة المطلوبة لا يمكن تأمينها بوضع وصلة مختصة تحت تصرف المرخص له.
- 0.4.4 - مصاريف التأسيس
- (1) خط المصلحة الخاصة
- ترجع كل المصاريف يضاف اليها مبلغ جزائي بعنوان مصاريف تابعة
- 1.4.4 - معالم التعهد
- ترجع كل المصاريف الفعلية يضاف اليها مبلغ جزائي بعنوان مصاريف تابعة
- 2.4.4 - معلوم الاستعمال السنوي
- تخضع خطوط المصلحة الخاصة التي تربط بين اجهزة تابعة لنفس المرخص له او لفروع مؤسساته لمعلوم استعمال سنوي يحتسب كما هو مبين اسفله.

6	(1) الخط الذي لا يشتمل في اي نقطة من مساره على جهاز مضخم للصوت او مجدد للاشارات الضوئية
12	- عن كل هكتومتر لا يتجزأ (2) خط يشتمل في نقطة على الاقل من مساره على جهاز مضخم للصوت او مجدد للاشارات ويسمح بتكوين اكثر من قناة هاتفية
6	- عن كل زوج مستعمل وعن كل هكتومتر لا يتجزأ المقدار الاقصى للاستخلاص عن كل قناة لا يمكن ان يتجاوز 50٪ من معلوم الاجار والتعهد المطبق على وصلة تتمثل فيها نفس الخصائص في نفس العلاقة.
6	(3) خطوط المصلحة الخاصة المرخصة على حرم الشركة التونسية للكهرباء والغاز والشركة القومية للسكك الحديدية التونسية عن كل كيلومتر من الخطوط
6	(4) خطوط المصلحة الخاصة المرخصة عن بعد والقياس عن بعد والاشارات عن بعد والاجراس او الاشارات الضوئية :
12	- عن كل خط 3.4.4 - الخطوط المعدة في نطاق تظاهرة عمومية للاذاعة بواسطة الابواق لوسيقى او خطب او نصوص اشهارية او اعلانات الخ...
	- عن كل تجهيز كامل مهما كان عدد الابواق 5.4 - التجهيزات الانتهائية لوصلات المباشرة للمخابرات السلكية واللاسلكية
	0.5.4 - تجهيزات تقيعها الادارة الاداءات والمعالييم المطبقة في المنصوص عليها للالات وتوابعها المقامة في ظرف خطوط اشتراك التلكس أو الاشتراك الهاتفي.
	1.5.4 - تجهيزات منصبة من طرف الصناعة الخاصة هذه التجهيزات تخضع للمعالييم المقررة للتجهيزات الهاتفية او التلكس
	2.5.4 - كل تعديل او تغيير غير مشروع لتجهيز انتهائي لوصلة مختصة او لخط مصلحة خاصة يترتب عنه استخلاص المعالييم الاضافية المنصوص عليها بالفقرة 3 - 2.2.0 - النقطة 4.
	3.5.4 - تعديل الشروط المختلفة عند تغيير نص عقد يتعلق بوصلة مختصة تطبق الاحكام المنصوص عليها بالفقرة 1.2.0.3
	6.4 - يمكن ان تتمتع المؤسسات ذات المصلحة الخاصة بتعريف تفاضلية تكون موضوع اتفاقية خصوصية
	7.7 - الاعلامية عن بعد : شبكة لارسال المعطيات
100	4 - 7 - 1 - شبكة لارسال المعطيات بالتحويل الإداري
	(1) معلوم الربط
	عن كل اشتراك
200	(2) الاشتراك في المصلحة
400	يستخلص المعلوم السنوي للاشتراك باعتبار المنسوب المستعمل
600	2.400 بيت في الثانية
	4800 بيت في الثانية
	9600 بيت في الثانية
	(3) معلوم التخابر
	تضبط المعالييم تبعا للمنسوب المستعمل حسب كل فترة لا تتجزأ لدقيقة واحدة
	- المنسوب
	2400 بيت في الثانية
	4800 بيت في الثانية
	9600 بيت في الثانية
	2.7.4 - شبكة لارسال المعطيات بالتحويل الكمي (ايبيرسينات)
150	(1) معلوم الربط
	عن كل اشتراك
360	(2) معلوم الاشتراك
480	السرعة 1.200 بيت في الثانية
	السرعة 2.400 بيت في الثانية
0.060	(3) المكالة
	1 - معلوم التحضير : عن كل نداء
	0.5 - المعالييم المتعلقة بتجهيزات المواصلات اللاسلكية لمحطات السفن والمحطات الخاصة

0.0.5 - معلوم تكوين ملف يتعلق بمطلب رخصة لاستعمال محطة سفن	معلوم (الطابع)
1.0.5 - المعلوم السنوي لمراقبة محطات السفن.	
عن كل جهاز ارسال للمحطة قوة صاريته :	
- تقل عن 400 واط أو تساويها	8
- تزيد على 400 واط	16
المعلوم المستخلص مسبقا يكون مستوجبا جملة في كل سنة مهما كانت مدة استعمال المحطة.	
ولا يستخلص هذا المعلوم عن المحطات التي يشرع في استخدامها خلال الثلاثة أشهر السابقة لتاريخ الاستحقاق السنوي للاجازات. ان أمكن استعمال جهاز ارسال في أنشطة مختلفة الذبذبات أو في استعمالات شتى فان المعلوم يطبق كما لو كان الامر يتعلق بأجهزة ارسال مميزة بالنسبة لكل شريط أو لكل استعمال.	
وتعفى من المعالم أجهزة الارسال الاحتياطية الواجبة التنصيب وكذلك أجهزة الارسال الخاصة بزوارق الانقاذ والاشارات اللاسلكية بحصر المواقع.	
2.0.5 - معلوم مراقبة المحطات الاجنبية المنصبة على متن السفن لاجل تسليم أو تجديد شهادة الامن اللاسلكية البرقية أو اللاسلكية الهاتفية : تطبق نفس التعريفات وشروط التطبيق المقررة بالفقرة 1.0.5.	
3.0.5 - تسليم نسخة ثانية من الاجازة الخاصة بمحطة سفن في صورة الضياع أو الاتلاف.	
4.0.5 - معلوم تكوين ملف يتعلق بمطلب رخصة لاستعمال محطات خاصة.	
0.4.0.5 - أجهزة ارسال لا تتجاوز قوة تغذيتها 5 واط ومستعملة للقيادة عن بعد للنماذج المصغرة وأجهزة ي ر ب 27 وأجهزة الارسال الصغرى التي لا تتجاوز قوتها 0,05 واط وأدوات البحث عن الاشخاص المستعملة داخل نفس الملك باستثناء الآلات المجهزة بابزيم تآثر الى غاية 5 واط :	
1.4.0.5 - محطات الهواة	معلوم الطابع
2.4.0.5 - سائر المحطات الخاصة	معلوم الطابع
5.0.5 - المعلوم السنوي لمراقبة المحطات الخاصة.	
يستخلص المعلوم مسبقا وذلك عن كامل سنة صلاحية الاجازات مهما كان تاريخ انقضاء الرخصة وهو يستخلص ولو ان المرخص له يستعمل الرخصة الممنوحة.	
أجهزة الارسال والالتقاط المحمولة ذات القوة الصغيرة 27 مليون هرتز لا تخضع الى معلوم المراقبة السنوي.	
0.5.0.5 - التعريف العامة	
ان كانت القوة المزودة بها الصارية :	
- تقل أو تساوي واط واحد عن كل محطة للارسال والالتقاط	6
- تتجاوز الواط الواحد : عن كل محطة ارسال أو ارسال والالتقاط	10
ان كانت المحطة تشتمل على عدة أجهزة للارسال فان المعلوم يطبق على كل واحد منها.	
1.5.0.5 - التخفيض المطبق في حالة محطات متنقلة مستعملة داخل نفس الشبكة وتقوم بنفس الخدمة وقابلة للمراقبة في مكان واحد :	
- من المحطة 26 الى 50	35%
- ما زاد على المحطة 50	65%
2.5.0.5 - التعريفات الخاصة :	
0.2.5.0.5 - محطة الهواة	12
1.2.5.0.5 - محطة هواة تابعة للرعايا الاجانب غير المقيمين الذي يخلون بالجمهورية التونسية	10
2.2.5.0.5 - أجهزة ارسال لا تتجاوز قوة تغذيتها 5 واط ومستعملة للقيادة عن بعد للنماذج المصغرة	5
3.5.0.5 - المصاريف الاستثنائية	
المصاريف الاستثنائية التي قد تترتب عن مراقبة محطة يقع ترجيعها من طرف المرخص له.	
1.5 - معالم امتحانات المسيرين للآلات البرقية واللاسلكية الهاتفية.	
0.1.5 - شهادات المسيرين للآلات على متن المحطات المتنقلة.	
0.0.1.5 - الشهادة العامة لمسير للمواصلات اللاسلكية.	
- شهادة لمسير لاسلكي برقي من الرتبة الثانية.	
- الشهادة الخاصة لمسير لاسلكي برقي.	
- الشهادة العامة لمسير لاسلكي هاتفي.	
بالنسبة لكل من الامتحانات المجتازة اثناء دورة واحدة	
1.0.1.5 - شهادات أخرى	

4	0.1.0.1.5 - الامتحانات الواقع اجتيازها أثناء دورة واحدة أو لا تستلزم تنقل خاص من طرف الممتحن
8	1.1.0.1.5 - الامتحان الذي استلزم تنقلا خاصا من طرف الممتحن
	1.1.5 - شهادات المسيرين لمحطات الهواة وشهادة الاعوان اللاسلكيين البرقيين وشهادة الاعوان اللاسلكيين الهاتفيين أو شهادة تشتمل على هاتين الكفاءتين اذا وقع اجتياز الاختبارات في نفس الوقت.
8	0.1.1.5 - بالنسبة للامتحانات الواقع اجتيازها بمقر المرخص له أو بمكان استعمال المحطة
4	1.1.1.5 - بالنسبة للامتحانات الواقع اجتيازها أثناء نفس الدورة الواقع تنظيمها بمركز يدعى اليه المترشحون
4	2.1.5 - تسليم نسخة ثانية من شهادة في حالة ضياع أو اتلاف شهادة مسير لمحطة سفينة أو مسير لمحطة هواة .
	2.5 - معلوم الاستعمال السنوي المتعلق بالمكالمات الواقع ربطها بواسطة محطات لاسلكية كهربائية خاصة.
	أ - تغفى وجوبا من دفع معلوم الاستعمال الوزارات والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية عملا بأحكام الفصل 26 من القانون عدد 58 لسنة 1977 المؤرخ في 3 أوت 1977.
	ب - اذا كانت احدى القنوات اللاسلكية الكهربائية تسمح بتكوين وصلات متعددة على وحدة ويمكن استعمالها في أن واحد فان معلوم الاستعمال يستخلص عن كل من هذه الوصلات.
	إذا استلزم ارسال خطابات المستعملين شريط تواتر يزيد عرضها على عرض الشريط المستعمل عادة لارسال خطاب لاسلكي هاتفي فان عدد القنوات العادية الواجب احتسابه بقدر ما يمكن تكوينه منها القناة المقدمة. وتطبق التخفيضات الآتية ابتداء من القناة 21 :
/10	من القناة 21 الى 100
/20	عما زاد على 100 قناة
	ج - تقدر مسافات الوصلات على خط مستقيم.
	0.2.5 - المواصلات بين محطات الارسال والالتقاط
	0.0.2.5 - المواصلات بين محطتين قاربتين
	متى كانت انسافة على خط مستقيم بين المحطات
25	- مساوية على الأكثر لكيلومتريين
50	- مساوية على الأكثر لخمسة كيلومترات
100	- مساوية على الأكثر لعشرة كيلومترات
200	- مساوية على الأكثر لثلاثين كيلومتر
	تخضع الشبكات التي تعمل في ظروف استغلال استثنائية للتعريف الآتية عندما تكون المسافة :
400	- مساوية على الأكثر لـ 50 كلم
600	- مساوية على الأكثر لـ 100 كلم
1200	- مساوية على الأكثر لـ 200 كلم
2400	- مساوية على الأكثر لـ 400 كلم
	- تتجاوز 400 كلم :
2400	عن الكيلومترات الى 400 الاولى :
600	عن كل قسط ذي 100 كلم زائدة
	تخضع التعريفات المذكورة اعلاه بنسبة النصف فيما يخص الوصلات القارة بين المحطات الاساسية أو بين المحطات الاساسية ومراحل شبكة لاسلكية كهربائية خاصة معدة أساسا لربط المحطات المتنقلة متى كانت الوصلات لا تتجاوز 10 كلم ومتى كانت المحطات الاساسية والمراحل تعمل على نفس الذبذبات التي تعمل عليها المحطات المتنقلة.
	0.0.1.2.5 - المواصلات بين محطة أرضية ومحطة متحركة أو بين محطتين متحركتين.
	بالنسبة لهذه المواصلات يقع ضبط معلوم الاستعمال حسب معدل مسافة الوصلة.
	ان كانت المسافة القابلة لتوظيف المعلوم :
15	- تساوي على الأكثر كيلومتريين
30	- تساوي على الأكثر 5 كلم
40	- تساوي على الأكثر 10 كلم
50	- تساوي على الأكثر 30 كلم
	الشبكات التي تعمل في ظروف استغلال استثنائية تخضع للتعريف الآتية عندما تكون أقصى مسافة لوصلة :
70	- تساوي على الأكثر 50 كلم
100	- تساوي على الأكثر 100 كلم
	تتجاوز 100 كلم :
100	- عن كل 100 كلم (أو كسر من 100 كلم زائدة)

نوع الخدمات

المعاليم بالدينار

2.0.0.2.5 - المواصلات بين محطتين تستعملان قوى تزود الى الصارية مساوية على الاكثر 0.5 واط في صورة ما اذا كانت المسافة القابلة لتوظيف المعلوم دون الكيلومترين حسب القوة المزودة لصارية جهاز الارسال الاقوى المستعمل على المواصلات.

المعاليم بالدينار	درجة المسافة القابلة لتوظيف المعلوم	القوة المزودة للصارية
50	عن كل نصف كلم	تساوي 0.0.5 واط على الاكثر
100	عن كل كلم	واقعة بين 0.05 واط و 0.5 واط

1.0.2.5 - الشبكات المحتوية على اكثر من محطتين.

ان أمكن ربط الاتصال بين محطة وعدة محطات أخرى فان معلوم الاستعمال يستخلص عن كل واحدة من المخابرات المتوقعة.
ان كانت احدى المحطات الارضية تربط بواسطة نفس القناة اللاسلكية الذبذبة الواحدة أو الذبذبتين عدة محطات متنقلة يقع تطبيق التعريفية التنازلية الآتية على مجموع المخابرات المنجزة علما بأن المحطات المتنقلة مرتبة حسب نظام تنازلي المسافات القابلة لتوظيف المعاليم : كسور التعريفات.

بالنسبة لكل مخابرة	كسور التعريفات المنصوص عليها بالفقرة 1.0.0.2.5 و 2.0.0.2.5
من الاولى الى الخامسة	1
من المخابرة 6 الى 20	0.8
من المخابرة 21 الى 35	0.6
من المخابرة 36 الى 45	0.4
من المخابرة 46 الى 60	0.2
ابتداء من المخابرة 61	0.1

ان أمكن للمحطات المتنقلة استعمال عدة قنوات لاسلكية كهربائية يقع اعتبار معدل عدد محطات من المحطات لكل قناة. وكذلك الشأن اذا كانت المحطات المتنقلة ستتخابر على التوالي مع عدة محطات أرضية متدرجة على طول المسافة فان مجموع المحطات المتنقلة يوزع بين المحطات الارضية المذكورة.
1.2.5 - المخابرات بين محطات ارسال ومحطات التقاط

فيما عدا صورة المخابرة بين محطتين قاربتين فان التعريفية تطبق تبعا لمعدل مسافات الوصلات.
وانا وقع استعمال عدة ذبذبات يقع استخلاص معلوم الاستعمال بالنسبة لكل من الذبذبات المستعملة.
0.1.2.5 - الشبكة المحتوية على محطة ارسال ومحطة التقاط فقط :

بالنسبة لكل مخابرة	كسور التعريفات المنصوص عليها بالفقرة 1.0.0.2.5
الصورة التي يقع فيها استعمال آلة مشعة مفتوحة	3/2

1.1.2.5 - الشبكة المحتوية على محطة واحدة للارسال وعدة محطات للتقاط :

عدد محطات التقاط الداخلة في الشبكة	محور ضرب التعريفية المقررة بالفقرة 1.0.0.2.5
2 الى 3	2
4 الى 10	4
11 الى 25	7
26 الى 50	10
51 الى 100	12
اكثر من 100	14

2.1.2.5	الشبكة المشتملة على عدة محطات للإرسال ومحطة واحدة للإلتقاط :
	يطبق جدول المحاور الوارد بالفقرة 1.1.2.5 مع احلال العبارة «ارسال» محل العبارة «التقاط»
3.1.2.5	الشبكة المتألّفة من عدة محطات ارسال وعدة محطات التقاط :
	يعتبر مجموع الشبكة كما لو كان متألّفا من عدة شبكات ابتدائية فتطبق على كل واحدة من هذه الشبكات التعريف المناسبة المضبوطة باحدى الفقرتين 1.1.2.5 و 2.1.2.5.
3.5	معلوم استعمال المتعلق بالاجهزة ي ر ب ب 27 الاجهزة ي ر ب ب 27. هي الات لاسلكية هاتفية محمولة تعمل في الموجة 26.960 الى 27.280 مليون هرتز وقوتها القصوى تساوي 100 مليا واط.
	ويجب أن تبقى مطابقة لنماذج الاجهزة المصادق عليها من طرف المصالح المختصة التابعة لادارة البريد والبرق والهاتف. وكل تعديل يدخل عليها وخاصة ربطها بصارية غير الصارية المندمجة في الجهاز يترتب عنه ازالته من صنف ي ر ب ب 27.
0.3.5	التعريف العامة.
0.0.3.5	الاجهزة التي تقل قوتها عن 0.005 واط او تساويها.
4	عن كل جهاز
1.0.3.5	الاجهزة التي تتراوح قوتها بين 0.005 واط و 0.100 واط
12	عن كل جهاز
	تعفى من دفع معاليم الاستعمال الوزارات والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية عملا بأحكام القانون عدد 58 لسنة 1977 المؤرخ في 3 اوت 1977.
4.5	المعاليم السنوية المطبقة على الخدمة اللاسلكية البحرية.
0.4.5	معلوم الاستعمال السنوي المتعلق بالمواصلات بين محطة أرضية ومجموع العلاقات على متن السفن التي تتصل عرضيا بمحطة أرضية وخاصة عند دخولها الى الميناء أو خروجها منه.
200	0.0.4.5 - المواني التي تكون حمولة السفن الداخلة اليها والخارجة منها دون ستة ملايين طننة.....
300	1.0.4.5 - المواني التي تكون حمولة السفن الداخلة اليها والخارجة منها تتراوح بين 6 ملايين و 12 مليون طننة ...
400	2.0.4.5 - المواني التي تكون حمولة السفن الداخلة اليها والخارجة منها تزيد على 12 مليون طننة
	يتحمل معلوم الاستعمال المرخص له بإنشاء المحطة الأرضية.
	1.4.5 - المعلوم السنوي للاشتراك في المصلحة اللاسلكية الهاتفية للصيد البحري التي تشرف عليها ادارة البريد والبرق والهاتف. بالنسبة لكل محطة متنقلة مجهزة بجهاز لاسلكي هاتفي متوسط المسافة ومنصب على متن سفينة.
30	لا تتجاوز حمولتها الخام 60 طننة
60	لا تتجاوز حمولتها الخام 60 طننة
	يمكن منح تخفيضات عن فترات عدم استعمال الجهاز والتي تساوي شهرا على الاقل.

الفصل 2 - بضبط ثمن بيع النبضة لمستغلي شبكة الهاتف العمومي الآلي بقرار من وزير المواصلات.

الفصل 3 - تضبط تعريفات المواصلات المختصة والإعلامية عن بعد وتجهيزات المواصلات السلكية واللاسلكية لمحطات السفن والمحطات الخاصة بقرار من وزير المواصلات.

الفصل 4 - تضبط تعريفات النظام الدولي الناجمة عن اتفاقيات سارية المفعول بقرار من وزير المواصلات.

الفصل 5 - تلغى جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا الامر.

الفصل 6 - وزيرا المالية والمواصلات مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 مارس 1991

زين العابدين بن علي

ضبط تعريفية

قرار من وزير المواصلات مؤرخ في 16 مارس 1991 يتعلق بضبط تعرفية الخدمات الدولية للاتصالات (هاتف، تلكس، برق ودوائر مؤجرة لغرض الاستعمالات الخاصة).

ان وزير المواصلات،

بعد الاطلاع على القانون عدد 56 لسنة 1986 المؤرخ في 12 جويلية 1986 والمتعلق بالمصادقة على وثائق مؤتمر الاتحاد العالمي للمواصلات السلكية واللاسلكية الملتزم بنيريوي (كينيا) من 28 سبتمبر الى 5 نوفمبر 1982.

وعلى نص الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية (1982) وخاصة على المادة 70 منها.

وعلى الامر عدد 118 لسنة 1986 المؤرخ في 16 جانفي 1986 المتعلق بضبط تعريفات المواصلات السلكية واللاسلكية المطبقة في النظام الداخلي، وخاصة الفصل 2 منه.

وعلى قرار وزير المواصلات المؤرخ في 4 فيفري 1986 والمتعلق بضبط تعريفات الخدمات الهاتفية في النظام الدولي كما نصح بالقرار المؤرخ في 7 اوت 1987.

وعلى قرار وزير المواصلات المؤرخ في 7 سبتمبر 1988 والمتعلق بضبط أجور الخدمات البرقية في النظام الدولي.

وعلى قرار وزير المواصلات المؤرخ في 10 سبتمبر 1988 والمتعلق بتعديل أجور استخدام الدوائر المؤجرة للاستعمالات الخاصة.

وعلى قرار وزير المواصلات المؤرخ في 23 نوفمبر 1989 والمتعلق بتعديل معاليم استخلاص خدمات التلكس الدولية.

وعلى قرارات المجلس الوزاري للبريد والاتصالات لاتحاد المغرب العربي الصادرة في دورته الثانية، تونس 15-19 اكتوبر 1990.

وعلى الاتفاقات المبرمة بين الادارة التونسية ونظيراتها الاجنبية في مجال الخدمات الدولية للاتصالات.

قرر ما يأتي :

الفصل الاول - تضبط تعريفات خدمات الاتصالات الدولية على النحو التالي:

الباب الاول - الخدمات الهاتفية

الفصل 2 - فترات النبض (بالثواني) المطبقة على المكالمات الهاتفية الآلية انطلاقا من الجمهورية التونسية مبينة بالواد 2 من الجدول مضمون الملحق 1.

الفصل 3 - معاليم الاستخلاص عن الدقيقة الواحدة مبينة بالواد 3 من الجدول المذكور اعلاه، وتستوفي عن كل المكالمات الهاتفية الدولية الممررة عن طريق الاعوان العاملين بمصلحة الهاتف اليدوي.

الفصل 4 - يحدد أدنى معلوم الاستيفاء بأجرة 3 دقائق بالنسبة لكل المكالمات الهاتفية المشار اليها بالفصل الثالث.

الفصل 5 - تطبق رسوم اضافية باحتساب أجرة دقيقة واحدة أو دقيقتين حسب العلاقة، على كل المكالمات «الشخصية» أو المكالمات المستوفي أجرها عن الطرف المطلوب وبيانها بالواد 4 من نفس الجدول.

الباب الثاني : خدمات التلكس

الفصل 6 - معاليم الاستخلاص عن الدقيقة الواحدة لخدمات التلكس مبينة بالواد 2 من الجدول مضمون الملحق 2.

الفصل 7 - يحدد أدنى معلوم الاستيفاء بأجرة 3 دقائق لكل خدمات البرق الآلي الممررة عبر المصالح اليدوية.

الباب الثالث : الخدمات البرقية

الفصل 8 - معاليم الاستخلاص عن الكلمة المبركة انطلاقا من الجمهورية التونسية مبينة بالواد 2 من الجدول مضمون الملحق 3.

الفصل 9 - أدنى معلوم الاستيفاء على كل مبركة صادرة انطلاقا من الجمهورية التونسية مبين بالواد 4 من الجدول المشار اليه بالفصل الثامن.

ملحق I

تعرفة خدمات الهاتف الدولي

الهاتف الدولي	الهاتف الآلي		
	العلاقات (1)	تواتر الفترات الفاصلة لارسال النبضة الواحدة (بالثواني) (2)	معلوم الاستخلاص عن الدقيقة الواحدة (بالدينار) (3)
رسوم اضافية عن المكالمات (بالدينار) (4)			
1,260	العلاقات المغربية (باستثناء موريتانيا)	6,67	0,630
	ب - العلاقات الأوروبية *		
1,960	مجموعة 1	4,29	0,980
2,240	مجموعة 2	3,75	1,120
3,360	مجموعة 3	2,50	1,680
2,100	ج - العلاقات العربية باستثناء الدول المغربية مع اضافة الكندا، الولايات المتحدة الامريكية واليابان	2,00	2,100
	د - العلاقات مع بعض الدول الافريقية ودول أخرى *	1,50	2,800
3,500	هـ - العلاقات الاخرى	1,20	3,500

* تشمل العلاقات الأوروبية ثلاث مجموعات تتركب على النحو التالي :

المجموعة 1 - أندور - فرنسا - إيطاليا - مالطا - موناكو - سان ماران - ستي الفاتيكان.

المجموعة 2 - آصور - ألمانيا - النمسا - بلجيكا - الدانمارك - اسبانيا - الفريوي - فنلندا - ايرلندا - ليشتنشتاين - اللكسمبورغ - مادار - النرويج - هولندا - البرتغال - السويد - سويسرا - المملكة المتحدة.

المجموعة 3 - الدول الأوروبية الاخرى :

** (تشمل هذه العلاقات كل من :

البنين - الكامرون - جمهورية افريقيا الوسطى - الكنفو - ساحل العاج - الغابون - مالي - المارتنيك - النيجر - نيجريا - كلويدونيا الجديدة - بولنيزيا الفرنسية - الربيونيون - السنغال - سان بيار وميكلون - التشاد - الطوغو

ملحق II
تعرفة خدمات البرق الآلي (التلكس) في العلاقات الدولية

العلاقات (1)	معلوم الاستخلاص عن الدقيقة الواحدة (بالدينار) (2)
أ - العلاقات المغربية (باستثناء موريتانيا)	0,250
- موريتانيا	1,440
ب - العلاقات الأوروبية	
1 - ألمانيا - أصور - أندور - النمسا - بلجيكا - إسبانيا - فرنسا - جبل طارق - اليونان - أيرلندا - إيطاليا - ليشتنتاين - اللكسمبورغ - مالطا - مادلار - موناكو - هولندا - المملكة المتحدة - سان ماران - سويسرا ستي الفاينكان	0,400
2 - بلغاريا - قبرص - الدانمارك - فنلندا - المجر - النرويج - بولونيا - رومانيا - السويد - تشيكوسلوفاكيا - تركيا - الاتحاد السوفياتي - يوغسلافيا	0,600
ج - العلاقات العربية باستثناء الدول المغربية بالإضافة الى :	
البنان - الغرينلاند - البنين - بوركينا فاسو - الكامرون - جمهورية افريقيا الوسطى - الكنفو - ساحل العاج - الغابون - غمبيا - الغواتيمال - غينيا - غويانا الفرنسية - كينيا - مدغشقر - المارتينيك - النيجر - نيجيريا - بولونيزيا الفرنسية - الريونيون - سان بيروميكلون - السنغال - التشاد - الطوغو - والنيس وفوتوبا - الزاير - الزيمبابوي	1,600
د - علاقات مختلفة مع :	
الأرجنتين - أستراليا - أفغانستان - الكسا - أنغولا - البنغلاداش - بوليفيا - البرازيل - بوتسوانا - البروناي - بوراندي - الكندا - الشيلي - الصين - كولومبيا - القمور - كوريا الجنوبية - كوبا - جمهورية الدومينيكا - السالفادور - الاكوادور - إثيوبيا - غانا - هونغ كونغ - الهند - اندونيسيا - إيران - اليابان - الليزوطو - ليبيريا - مالاوي - ماليزيا - موريس - المكسيك - الموزمبيق - ناميبيا - نيبال - كالدونيا الجديدة - أوغندا - الباكستان - البابوازي - الباراغواي - البيرو - الفلبين - رومندا - سايشال - سنغفورة - سيرلنكا - افريقيا الجنوبية - سورينام - سيوزيلاند - الطاجيك - طنزانيا - تايلندا - الاورغواي - الولايات المتحدة الامريكية - فانواتو - فينزالا - زمبيا ..	2,400
هـ - العلاقات الأخرى	3,000

ملحق III
تعرفة الخدمات البرقية الدولية

العلاقات (1)	معلوم الاستخلاص عن الكلمة المبرقة (بالدينار) (2)	معلوم إضافي قار عن البرقية بالدينار (انظر التذكير أسفل الجدول) (3)	معلوم الاستيفاء الأدنى عن البرقية (بالدينار) (4)
أ - العلاقات المغربية			
الجزائر - ليبيا	0,040	0,400	0,400
المغرب	0,054	0,540	0,540
موريتانيا	0,315		2,205
ب - العلاقات العربية : (باستثناء الدول المغربية)	0,400	—	2,800
ج - العلاقات الأوروبية :	0,500	—	3,500
د - العلاقات الأخرى :	0,700	—	4,900

تذكير : المعاليم المضافة القارة المشار إليها بالواد (3) اعلاه لا تهم الا البرقيات المرسلة الى الجزائر، ليبيا والمغرب وهي تخضع للتشريع التعريفي في النظام الداخلي.

ملحق IV
تعرفة الدوائر المؤجرة للاستعمالات الخاصة

التعريفات الشهرية لتأجير وصيانة الدوائر بالدينار

نوع الدائرة	مجموعة أ	مجموعة ب	مجموعة ج	مجموعة د	مجموعة هـ	مجموعة و
1 - دوائر برقية ذات سرعة :						
50 بود	500	750	1000	1125	1750	2250
75 بود	550	825	1100	1235	1925	2475
100 بود	600	900	1200	1350	2100	2700
200 بود	800	1200	1600	1800	2800	3600
2 - دوائر هاتفية						
1.2 - استعمالات تشمل إرسال الصوت والصورة القارة (فاكس)						
ل.إ.د.ب.هـ. (*) م 1040	1500	2250	3000	3375	5250	6750
م 1020	1535	2285	3035	3410	5285	6785
م 1025	1575	2325	3075	3450	5325	6825
2.2 - لكل الاستعمالات						
ل.إ.د.ب.هـ. (*) م 1040	2000	3000	4000	4500	7000	9000
م 1020	2050	3050	4050	4550	7050	9050
م 1025	2100	3100	4100	4600	7100	9100
3 - دوائر هاتفية ذات حيز راسع :						
حيز 48 كيلومتر	15000	22500	30000	33750	52500	67500

(+) ل.إ.د.ب.هـ. : اللجنة الاستشارية الدولية للبرق والهاتف .

تركيب المجموعات :

مجموعة (و)	مجموعة (ج)	مجموعة (ب)
الدول الأوروبية الاخرى	اليونان	الجزائر
مجموعة (هـ)	السويد	ليبيا
الدول العربية	يوغسلافيا	مجموعة (ب)
(باستثناء الدول المغاربية)	الاتحاد السوفياتي	النمسا
مجموعة (و)	البرتغال	المانيا
الدول الاخرى	فنلندا	بلجيكا
	النرويج	اسبانيا
	الدانمارك	فرنسا
	ارلندا	ايطاليا
	مالطا	المغرب
	اللكسمبورغ	هولندا
	الفيرووي	المملكة المتحدة
	أصور	سويسرا
	جبل طارق	
	تركيا	

1988 (الدوائر المؤجرة للاستعمالات الخاصة) والقرار المؤرخ في 23 نوفمبر
1989 (خدمات التلكس).

تونس في 16 مارس 1991

وزير المواصلات
الحبيب الأزرق

اطلع عليه
الوزير الاول
حامد القروي

الباب الرابع : الدوائر المؤجرة للاستعمالات الخاصة

الفصل 10 - الاداءات الشهرية بالدينار والمتعلقة بأجور استخدام الدوائر المؤجرة للاستعمالات الخاصة، المحددة طبقا لقيم الحصص الانتهائية للطرف التونسي فقط، والمبوبة حسب العلاقة وحسب طبيعة الدوائر، مبينة بالجدول مضمون الملحق 4.

الفصل 11 - تلغى جميع الاحكام النافية لهذا القرار، وخاصة أحكام القرارات الآتي ذكرها : القرار المؤرخ في 4 فيفري 1986 (خدمات الهاتف)، القرار المؤرخ في 7 سبتمبر 1988 (خدمات البرق) القرار المؤرخ في 10 سبتمبر

قرار من وزير المواصلات مؤرخ في 16 مارس 1991 يتعلق بضبط سعر بيع النبطية الواحدة لمستغلي شبكات الهاتف العمومي الآلي .

ان وزير المواصلات،

بعد الاطلاع على القانون عدد 58 لسنة 1977 المؤرخ في 3 أوت 1977 والمتعلق بالمصادقة على مجلة المواصلات السلطوية واللاسلكية.

وعلى الامر عدد 1218 لسنة 1990 المؤرخ في 21 جويلية 1990 والمتعلق بضبط تراتيب وشروط التصرف في الاجهزة الطرفية للاتصالات.

وعلى الامر عدد ؟ لسنة 1991 المؤرخ في 13 مارس 1991 والمتعلق بضبط تعريفات المواصلات السلطوية واللاسلكية وخاصة على الفصل الثاني منه.

قرر ما يأتي :

فصل وحيد - يحدد سعر النبطية الواحدة لمستغلي شبكات الهاتف العمومي الآلي بما قدره (60) ستون مليما.

تونس في 16 مارس 1991

وزير المواصلات

الحبيب الأزرق

اطلع عليه

الوزير الاول

حامد القروي

قائمة الاعوان الذين ستقع ترقيةهم الى رتبة ملحق تفقد

للبريد والبرق والهاتف بعنوان سنة 1987

صالحه بوعل

سعاد بلغيث

أحمد حفيظ

علي كعون

حياة بن رجب

علي المهدي

شريعة بن عبد الله

منصف قريسة

محمد الطاهر عزوز

قائمة الاعوان الذين ستقع ترقيةهم الى رتبة مساعد تقني

(القسم الثاني : البريد والبرق والهاتف) بعنوان سنة 1988

محرز خوجة

حسين الورداني

عبد الرزاق بن سليمان

خميس الشواشي

محمد علي العبيدي

خميس الجلاصي

الهادي المصمودي

حبيب العياري

محمد نويرة

محمد البرادعي

تعريف الامضاء : رئيس البلدية

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية